جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون اداري

بعنوان:

تطبيقات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في الجزائر.

إعداد الطالبتان:

-آية عون

- إبتهال نصره

إشراف الأستاذ:

طارق قادري

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
كمال معيفي	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
طارق قادري	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا ومقررا
نوال بوديار	أستاذ محاضر قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون اداري

بعنوان:

تطبيقات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في الجزائر.

إعداد الطالبتان:

-آية عون

- إبتهال نصره

إشراف الأستاذ:

طارق قادري

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
كمال معيفي	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
طارق قادري	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا ومقررا
نوال بوديار	أستاذ محاضر قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وعرفان

أول شكري هو لله رب العالمين الذي رزقني العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى .أحمد الله تعالى وأشكره على نعمته وحسن عونه وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين صلوات ربي وسلامه عليه فمن بآب من لم يشكر الناس لم يشكر الله أود أن أتقدم بأحر التشكرات إلى الأستاذ الفاضل المشرف قادري طارق الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة واسهاماته المفيدة وبصماته الواضحة وتعامله ذو الميزة العالية وكل الميزات التي تركب إنطباعا على صفحات هذا الموضوع لك منا كل الشكر والتقدير ومزيداً من التألق والنجاح ،وأتقدم إلى كآفة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الاستاذ الفاضل معيفي كمال والاستاذة القديرة بوديار نوال بوافر الشكر والامتنان لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة فكان شرفآ لنا.

الإهداء

اهدي ثمرة هذا الجهد:

الى من غمراني برضاهما من كان لي مصدر الدعم والعطاء الى والدي الغالي عون الكامل اطال الله في عمره وامتعه بالصحة والعافية.

من كانت ملجئي ويدي اليمنى حبيبة قلبي وأقرب الناس لي امي الغالية قدري. ز حفظها الله تاج فوق رأسي

الى من كان لهم أثر في حياتي اخوتي واخواتي إسلام نور الهدى منيب، بهاء الدين سندس وأغلى الناس على قلبي بنات اختي سيدرا وسجى حبيبات قلبي

الى من قضيت معهم أجمل الذكريات والأيام صديقاتي ابتهال عبير وجدان رحاب وفقهم الله

إلى قطتي الغالية أنسيتي في وحداتي إيفا

الى روح جدي والاشخاص المقربين الذي لم تفارقنا ارواحهم يوما.

الى ارواح شهداء وطني الذين سقطوا لنعش نحن هذه اللحظة

عون آية

©Cuptakes

الإهداء

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع الى:

الى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الى معنى الرجولة الذي افضى حياته لتعليمي وسعى دائما لنجاحي وقاسمني دائما فرحتي الى من كان قدوتي في الحياة وسيبقى شامخا مدى حياتي الى أبي الغالي: نصرة صالح رحمه الله تعالى وجعله من اهل الجنة.

الى من ربتني وانارت دربي بالصلوات والدعوات الى حبيبة قلبي ورفيقة دربي ونور عيني أمي العزيزة: سالمة ص حفظها الله وابقاها لي تاجا فوق راسي.

الى من امتزجت روحي بروحه لتصبح روح واحدة الى رفيق دربي وأنيسي في دنيتي وسندي بعد أبي: فيصل أدامك الله لي روحا تقاسمني.

الى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي الى اخوتي واخواتي: منال حكيم فاطمة زكريا رعاكم الله وأسعدكم بكل ما يرضيكم وسدد خطاكم.

الى من عشت معهما اعز الذكريات فكانت أحلي أيام قضيناها معا الى رمز الصداقة: اية. عبير انار الله دربكما.

الى كل من أحبه قلبي ونساه قلمي.

وما "توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب ".

نصرة ابتهال

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

الاختصار	التسمية
ج.ر.ج.ج	**جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية**
د ت ن	**دون تاريخ نشر**
ط	**طبعة**
ص	**صفحة**
ع – د	**عدد**

ثانيا باللغة الفرنسية:

Raccoursi	ètuquette
J.O.R.A	**Journal officiel de la rèpublique algèrienne**
J.O.R.F	**Journal officiel de la rèpublique francaise**
P :	**Page**
N	**Numèro**

مقدمة

مقدمة

الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية تعتبر إجراءات يتم اتخاذها للتأكد من صحة وموثوقية البيانات المالية، حيث تعتبر الصفقات العمومية من أهم الأنشطة التي تقوم بها الحكومة في توفير الخدمات، إذ أن الإقتصاد الجزائري يعتمد على ضخ الأموال العامة لتنشيط العجلة الاقتصادية لزيادة حجم النفقات، وعليه يجب أن تتم الصفقات العمومية بشكل شفاف ومنصف للمحافظة على مبادئ النزاهة والشفافية.

والمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الذي يحمل تسمية تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يحتوي على 220 مادة حيث أضاف 39 مادة جديدة مقارنة بالمرسوم السابق رقم 236/10 مع بعض التعديلات الواردة على الأحكام المتعلقة بالرقابة الإدارية.

ولضمان تطبيق هذه المبادئ تم إنشاء هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في الجزائر التي تعمل على مراقبة عمليات الصفقات العمومية، وتتحقق من تطبيق الأنظمة والقوانين. خصص المشرع المواد من 156 إلى 202 من المرسوم السابق ذكره لتنظيم الرقابة الخارجية وبالإضافة إلى ذلك فهي تحد من الفساد والإحتيال وتحمي المال العام من الهدر والتبذير والتلاعب، تعزيز الرقابة الخارجية ويعزز الثقة بالحكومة. تساهم كذلك في الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي.

- **أهمية الموضوع:**

يعتبر موضوع الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية من الموضوعات ذات الأهمية البالغة، حيث تمثل هذه الصفقات نسبة كبيرة من ميزانية الدولة وتعد من أهم مجالات النشاط الحكومي التي تشمل عمليات الشراء والتوريد والأشغال العمومية و لخدمات المختلفة التي تقدمها الدولة للمواطنين، وبالتالي فإن ضمان النزاهة والشفافية في هذه الصفقات يساهم في

تحقيق العدالة، و توفير الخدمات الأساسية بأفضل جودة و أقل تكلفة بالإضافة إلى ذلك يتم تحقيق العديد من الفوائد منها زيادة المسألة في عمليات الشراء و المنافسة بين المتعهدين و الشركات و تحسين جودة المنتجات المقدمة و توفير المال العام و خفض التكاليف العامة .

ولقد وضعت المادة 05 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر، المبادئ العامة التي يجب من خلالها ضمان نجاعة الطلبات العمومية والسير الحسن للمال العام.

كما يتضمن المرسوم السالف ذكره خمسة أبواب نذكر منها:

الأحكام التمهيدية، كيفية إبرام الصفقات العمومية، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية...إلخ.

في الأخير يمكن القول إن موضوع الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في الجزائر يتطلب إهتماما كبيرا من الدولة والمجتمع، وتكريس المبادئ الأساسية للتعاقد مع جميع لجان الصفقات العمومية مثل مبدأ الشفافية، مبدأ المساواة، حرية المنافسة المشروعة والعلانية.

- **دوافع إختيار الموضوع:**

الدوافع الذاتية:

- الانجذاب وحب مجال الصفقات العمومية.
- إكتساب موضوع الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية أهمية بالغة عالميا.
- إرتباط الموضوع بالمؤسسات الحكومية والمؤسسات الإدارية بحيث يتمتع بالحيوية والتشويق من هنا لا يمل الباحث ويستطيع وضع لمسته والإبداع.

الدوافع الموضوعية:

يوجد العديد من الأسباب التي تحثنا على إختيار موضوع تطبيقات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في الجزائر.

- لما يتطلبه من شفافية ونزاهة لضمان عدم وجود أي اعتراضات للمصالح والممارسات الفاسدة.
- وجود العديد من التساؤلات القانونية والرغبة في معرفة القواعد والمبادئ التي كرسها المشرع في الصفقات العمومية.
- الإطلاع على هذا الموضوع ورؤية كل الإصلاحات التي قدمتها الأحكام القانونية الصادرة والتعديلات فيما يتعلق بالصفقات العمومية.

- **الإشكالية:**

ومما سبق نرتئي إلى طرح الإشكال التالي:

ما مدى فعالية الأليات الرقابية الخارجية القبلية والبعدية في ضمان شفافية إجراءات الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم 247/15؟

- **أهداف الدراسة:**

- يهدف موضوع الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في الجزائر إلى:

- تحديد الإطار العام للصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15 من خلال تسليط الضوء على آليات المتابعة للحافظ على المال العام من التلاعب والفساد.

- **المنهج:**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي حيث قمنا بتحليل المواد التي نظمت أشكال الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، وفي ذات السياق اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال الاطلاع على دور ومهام رقابة مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية وشرح بعض المفاهيم القانونية المنظمة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.

. **الدراسات السابقة:**

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تناولت تطبيقات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، تشير الى مجموعة نتائج.

من بين هذه الدراسات ما يلي:

. الدراسة الأولى:

تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التخصص . قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2013.

تحدثت حول الفساد الذي يقع في المرافق العامة خاصة في مجال الصفقات العمومية وتطرقنا الى الباب الثاني الفصل الأول للرقابة الخارجية وأضفنا عليها التعديلات الجديدة.

. الدراسة الثانية:

بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنير شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2012.2010.

ذكرت هذه الدراسة الرقابة الخارجية القبلية على المستوى المحلي حيث عرفت الدور الرقابي لهذه اللجان من خلال مهامها تشكيلتها، ولقد استعنا بها وأضفنا إليها الرقابة البعدية والنتائج الذي تحصلنا عليها.

. الدراسة الثالثة:

علاق عبد الوهاب، الرقابة في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2005.2004.

استفدنا منه في مجال الرقابة البعدية خاصة مجلس المحاسبة باعتباره مؤسسة عليا للرقابة البعدية لأموال الدولة، والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وامتلاكه لمؤهلات بشرية ومادية تساعد في أداء مهامه على أكمل وجه.

ـ إذا تشير الدراسات السابقة الى بعض القوانين التي تواجه تطبيقات الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في الجزائر وتدعو الى تحسين إجراءات والتشريعات الحكومية.

الصعوبات:

واجهنا بعض الصعوبات أبرزها:

ـ أن معظم المؤلفات المتخصصة بالصفقات العمومية جاءت في شكل جزئيات وفروع مختصرة.

ـ تكتم المسؤولين والمراقبين الماليين الذي تواصلنا معهم لمحاولة الاستفسار على بعض الغموض الذي وجهناه تحت غطاء السر المهني.

- **التصريح بالخطة:**

من أجل دراسة هذا الموضوع بشيء من التفصيل وبالاعتماد على منهجية الدراسة اتبعنا الخطة التالية:

فصلين وفي كل فصل مبحثين.

خطة البحث:

- **الفصل الأول بعنوان: الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية.**

المبحث الأول: لجان الصفقات العمومية واختصاصاتها كآلية للرقابة الخارجية.

المبحث الثاني: قواعد سير لجان الصفقات العمومية والآثار المترتبة على الرقابة الخارجية.

- **الفصل الثاني بعنوان: الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية.**

المبحث الأول: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية.

الفصل الأول

إن أول شكل تتخذه الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية هي شكل الرقابة القبلية هي عملية رقابية تتم في مرحلة ما قبل إبرام العقد وذلك لمنع حدوث الأخطاء وتجاوزات التي تمس مشروعية الصفقات العمومية و توافقها مع المعايير القانونية، و المالية المعتمدة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و تعتبر أيضا جزء جوهري من آلية الرقابة على الصفقات العمومية حيث يتم القيام بها من قبل الجهات الرقابية المختصة فعلى كل إدارة الخضوع لفحص صارم على الصفقات التي تبرمها قبل تنفيذها برصدها وتفتيشها.

في مضمون الرقابة على الصفقات العمومية تحدث المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي السالف ذكره المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام عن لجان خاصة بالرقابة منها الرقابة القبلية.

تتميز أن كونها منظمة بقواعد قانونية خاصة سواء من حيث التشكيلة أو من حيث الإختصاص وهذا ما أوجب علينا التطرق إليه فيما يلي:

المبحث الأول: لجان الصفقات العمومية واختصاصاتها كألية للرقابة الخارجية.

المبحث الثاني: قواعد سير لجان الصفقات العمومية والآثار المترتبة على الرقابة الخارجية.

المبحث الأول: لجان الصفقات العمومية واختصاصاتها كآلية للرقابة الخارجية.

رقابة لجان الصفقات العمومية الخارجية آلية من آليات الوقاية من الفساد تهدف الى تحقيق البرنامج الحكومي بكفاءة وفعالية ولتحقيق هذا الغرض تم تأسيس لجان الصفقات على مستويات مختلفة تكفل الرقابة المسبقة في مجال الاختصاص المحدد عبر التنظيم.[1]

ويتم تشكيل لجانها عادة من قبل الجهات الإدارية ذات العلاقة، وتتألف من مجموعة المتخصصين والخبراء في المجالات المتعلقة بالصفقات العمومية والمحاسبية والمالية، القانونية. ومنه فهي أداة هامة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية حيث تساعد في تحقيق الكفاءة وضمان توفير أفضل قيمة ممكنة للمال العام.

تمارس الرقابة القبلية من قبل لجان أو هيئات متعددة قبل دخول حيز الصفقة ويشكل هذا النوع آلية في مكافحة الفساد وحسن تسيير الأموال العمومية وتعمل أيضا على التحقيق من مطابقة الصفقات العمومية للبرامج المسطرة من قبل المصالح المتعاقدة، هذه الهيئات هي عبارة عن لجان متدرجة من مستوى المحلي إلى المستوى المركزي.[2]

المطلب الأول: لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي.

هناك العديد من لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي وتتألف من مجموعة أعضاء متخصصين في مجالات القانونية والإدارية ومن مهامها دارسة الملفات المعروضة عليها. نص المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة الذي ينص على إنشاء لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي (البلدية والولاية).

---

[1]-تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التخصص، قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 129.

[2]. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات، ط 4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 260.

المادة 175: على أن لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية وهيكل غير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري الغير المذكور في القائمة المنصوص في

المادة 172 أعلاه، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139 و173 من هذا المرسوم.

وتتشكل اللجنة من:

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثلها.
- ممثل المنتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين إثنين (2) على الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال العمومية، الري) عند الاقتضاء.

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا فأنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج.[1]

من كل ما سبق يتضح لنا أن تشكيلة لجان الصفقات العمومية تختلف عن تشكيلتها في حالة صفقات الدولة كما أنه في كافة الحالات يتم تعيين أعضاء اللجان ومستخلفيهم

[1]- أنظر مادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-274 المؤرخ في 02 ذو الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 15، ص 41.

من طرف الإدارة التابعين لها باستثناء من عين بحكم وظيفته، يتم التعيين لمدة ثلاثة 03 سنوات قابلة للتجديد.[1]

تعقد اللجان اجتماعاتها بمبادرة من الرئيس وعند غياب الرئيس أو حدوث مانع له يمكن للمسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة أو سلطة الوصاية حسب الحالة تعيين عضو مستخلف من خارج اللجنة لإستخلافه.[2]

كل من المادة 191 و 193 ذكرت انه يمكن للجنة أن تستعين على سبيل الإستشارة، بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها على أن لا تصح إجتماعاتها إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء و في حالة عدم إكتمال النصاب تجتمع من جديد في غضون ثمانية (08) أيام الموالية و في هذه الحالة تكون مداولاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء و تتخذ القرارات في كل الأحوال بأغلبية الأعضاء الحاضرين و في حالة التعادل يرجح صوت الرئيس على أن يحظى الأشخاص الممثلين للمصلحة المتعاقدة و المصلحة المستفيدة من الخدمات بإنتظام و بصوت إستشاري.

يعين الرئيس أحد الأعضاء كمقرر ليقدم تقريرا مفصلا عن الملف، على أن يرسل الملف للمقرر قبل ثمانية 8 أيام على الأقل من إنعقاد الإجتماع المخصص لدارسة الملف، على أن لا يعين الرئيس كمقرر، مع التزام الأعضاء بواجب كتمان السر المهني.[3]

[1] راجع بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2012، ص 44.

[2] أنظر المادة 176 من المرسوم السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 191 و193 من المرسوم نفسه.

ومن خلال الإطلاع على مواد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجد أن المشرع قام بتحديد تشكيلة لجان الصفقات كالتالي:

الفرع الأول: إختصاص اللجان الخاصة بصفقات الدولة.

تتميز هذه اللجان بنظام قانوني خاص، سواء من حيث التشكيلة أو المهام.

أولا- اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

نظرا لأهمية هذه اللجنة خصصت لها بابا كاملا اشتمل على العديد من الرقابات، رقابة داخلية وخارجية، قبلية أو بعدية كانت وعليه سنتطرق من خلال هذه الدراسة إلى الشق المتعلق بالرقابة الخارجية القبلية.

تختص اللجنة البلدية للصفقات العمومية بدارسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية ويقل مبلغها عن مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات [1].

تتشكل اللجنة البلدية وفقا للمادة 174 من المرسوم السالف ذكره:[2]

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين إثنين 02 يمثلان عن المجلس الشعبي البلدي.

[1]-النوي الخرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 410.

[2]. أنظر المادة 173 من المرسوم 15-247 السابق ذكره.

- ممثلين منتخبين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء.

عند ملاحظتنا لتشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفق المرسوم الجديد المنظم للصفقات العمومية يمكن ملاحظة مايلي:

- رئاسة اللجنة تم إسنادها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، لكن لوجود عدم توفر الكفاءة المهنية المطلوبة فيه، خول له النص التنظيمي إمكانية تعيين ممثل له في اللجنة والذي عادة ما يكون أحد نوابه.
- تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية تضم صنفين من الأعضاء، الأمر الذي يضفي جانبا من التنوع على هذه التشكيلة أول الصنفين يتمثل في الأعضاء المنتخبين الممثلين عن المجلس الشعبي البلدي والذين يمارسون مهمة الرقابة المتبقين والمعينين من مختلف مديريات ومصالح الولاية التي لها علاقة دائمة ومستمرة بالصفقات العمومية.
- تشكيلة اللجنة ضمت عضوين ينتميان لوصاية واحدة (وزارة المالية)، الشيء الذي يؤكد علاقة الصفقة العمومية بالخزينة العمومية، هذين العضوين لم يحدد المرسوم الرئاسي السالف ذكر هويتهما بل فقط أشار إلى المصلحة التي يشتغلان بها. [1]

تبين لنا المادة 176 تحدثت عن طريقة تعيين أعضاء لجان الصفقات العمومية بصفة عامة وهي نفس طريقة تعيين أعضاء لجان البلدية وتحدثت في المادة أنه تعيين أعضاء

[1]– علي سايح جبور، (اللجنة البلدية للصفقات كأداءة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02 السنة 2020، ص 443.

لجان يكون من إدارتهم وبأسمائهم، ومن هنا فهذه المهمة تقع على عاتق الإدارة التي ينتمي إليها أعضاء اللجنة.

بعد مداولة المجلس يتكفل المجلس الشعبي البلدي باختيار ممثليه في اللجنة.[1]

و من هنا فالاختصاص الرقابي للجنة البلدية كما ذكرنا في المادة 174 السالفة الذكر تبين لنا الهيئة المعنوية المبرمة لهذه الصفقات ممثلة في البلدية و أكدت المادة 169 من المرسوم رقم 15-247 أن تقوم لجان الصفقات العمومية بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية، و إتمام ترتيبها أي تحضير دفاتر الشروط و بالتالي فإن دراسة مشاريع دفاتر الشروط من قبل اللجنة البلدية للصفقات العمومية يكون قبل الشروع في مرحة الإعلان عن العملية، وعليه فالمصلحة المتعاقدة (البلدية) لا يمكنها الشروع في عملية إبرام الصفقة العمومية قبل الحصول على تأشيرة دفتر شروطها.

1- دراسة دفتر الشروط.

حسب ما أكدته مادة 169 فدفتر الشروط عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود التي تتعلق بموضوع الصفقة وشروط منحها، الوثائق المكونة لها المطلوبة ومعايير إختيار المتعامل المتعاقد إضافة إلى الأحكام المتعلقة الصفقة والشروط التقنية التي تضعها الإدارة من أجل حسن تنفيذ الصفقة.[2]

فمن هنا بعد رفع التحفظات إن وجدت يصدر مقرر منح أو ترخيص التأشيرة في أجل أقصاه عشرون يوم من تاريخ إيداع ملف كاملا لدى كتابة اللجنة. [3]

[1] – أنظر مادة 176 من مرسوم سابق ذكره.

[2] ـ محمد صالح بلول والأزهر عزه، (آليات الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية)، المجلد 7، العدد 1، السنة 2020، ص 92.

[3]. أنظر المادة 169، المرسوم الرئاسي 247.15، السابق ذكره.

2- دراسة مشاريع:

بعد ما تتحصل المصلحة المتعاقدة على دفتر شروط مصادق عليه من قبل اللجنة البلدية للصفقات العمومية تمر إلى مرحلة الدعوة إلى المنافسة، ثم من بعدها إلى مرحلة إسناد الصفقة ثم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس وسائل الإعلان التي استخدمتها للإعلان عن المنافسة.[1]

بعد كل ما سبق تودع المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة لدى للجنة البلدية لدراسته والتأشير عليه والذي يتضمن كل البيانات المنصوص عليها في المادة 95 من المرسوم الرئاسي السالف ذكره والتي تنص على " يجب أن تشير كل صفقة عمومية... ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات..."، تقدم المصلحة المتعاقدة هذا المشروع مرفقا بملف كامل لتشرع لجنة الصفقات البلدية بدراسة وتفحص كل وثيقة والتأكد من مطابقتها شكلا ومضمونا للتشريع والتنظيم المعمول بهما خاصة ما تعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

3- دراسة المشاريع والملاحق:

في إطار تنفيذ الصفقة العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة، وذلك وفقا لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فالملحق كما وضحته المادة 136 " هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة".[2]

إن المحلق شأنه شأن الصفقة العمومية من حيث خضوعه للرقابة الخارجية القبلية وذلك باعتباره وثيقة تعاقدية ملحقة بالصفقة الأصلية، فالملحق يبرم ويعرض على لجنة الصفقات البلدية حدود اجال التنفيذ التعاقدية الخاصة بالصفقة الأصلية، وبالتالي فإن المصلحة

---

[1]. أنظر الملحق رقم 2.

[2]. أنظر المادة 136، من المرسوم الرئاسي 247.15، السابق ذكره.

المتعاقدة لا يمكنها الشروع في تنفيذ بنود الملحق قبل الحصول على تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات العمومية. [1]

4- دراسة طعون المنح المؤقت:

حسب مادة 82 أعطت الحق لأي متعهد أن يقدم طعنا في المنح المؤقت للصفقة وهذا الطعن تقوم لجنة الصفقات العمومية للبلدية في دراسته وذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت[2] للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة على أن يتم تمديد هذا التاريخ إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية إلى يوم العمل الموالي. [3]

وهنا مجموعة وثائق تتطلبها دراسة الطعون وإجراءات متعددة للطعن في المنح المؤقت.[4]

وللطعن في المنح المؤقت انظر الملحق [5]

---

[1]. سايح جبور علي، (الدور الرقابي للجان المحلية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 _اللجنة البلدية نموذجا_)، الملتقى الوطني الأول حول "التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية، جامعة قالمة، يومي 8 و9 نوفمبر 2016، ص55.

[2]- انظر الملحق رقم 3.

[3] – مادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره.

[4]. أنظر الملحق رقم 1.

[5]- انظر الملحق رقم 5

1- تدخل الرقابة القبلية للجنة البلدية للصفقات العمومية:

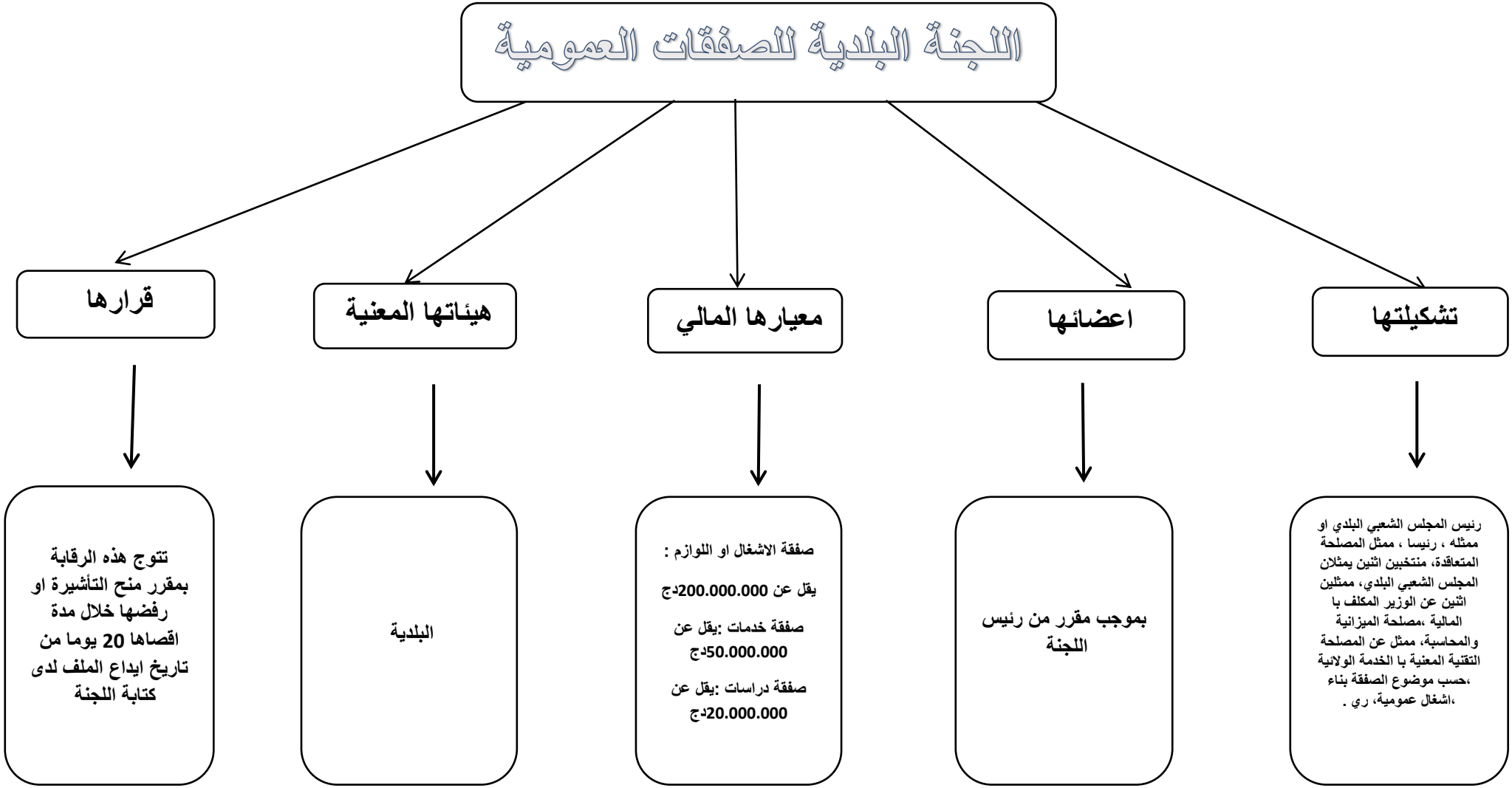

المصدر: من إعداد الطالبتان وفق المرسوم الرئاسي 247/15

ثانيا: اللجنة الولائية للصفقات العمومية

وفق نفس المنهج المتبع نحاول تتبع مسار الرقابة في قوانين الولاية المتعاقبة ثم على مستوى اللجنة الولائية للصفقات العمومية المحدثة بموجب المرسوم الرئاسي 247.15.[1]

وذلك بدراسة مشاريع الصفقات، ودراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.

- *أعضاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية*

تتكون اللجنة الولائية للصفقات من: [2]

- الوالي أو ممثله رئيسا.
- ثلاثة (03) ممثلين عند المجلس الشعبي الولائي.
- المدير الولائي للأشغال العمومية.
- المدير الولائي للري.
- المدير الولائي للسكن والتجهيزات العمومية.
- مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية.
- المدير الولائي للتجارة.
- المراقب المالي.
- أمين الخزينة الولائية.

- *اختصاص اللجنة الولائية للصفقات*

[1]. علاق عبد الوهاب، الرقابة في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2004.2005، ص24.

[2]. أنظر المادة 175 من المرسوم 247.15 المرجع السابق.

تختص حسب المادة 173 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره بالرقابة على دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تفوق مليار دينار جزائري (1.000.000.000دج) في حالة صفقات الأشغال وثلاث مائة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج) في حالة صفقات اللوازم، ومائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) في حالة صفقات الخدمات، ومائة مليون دينار جزائري (100,000,000 دج) في حالة صفقات الدراسات، زيادة على ذلك تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط [1]والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم وخمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

[1]- أنظر الملحق رقم 6

2- تدخل الرقابة القبلية للجنة الولائية للصفقات العمومية:

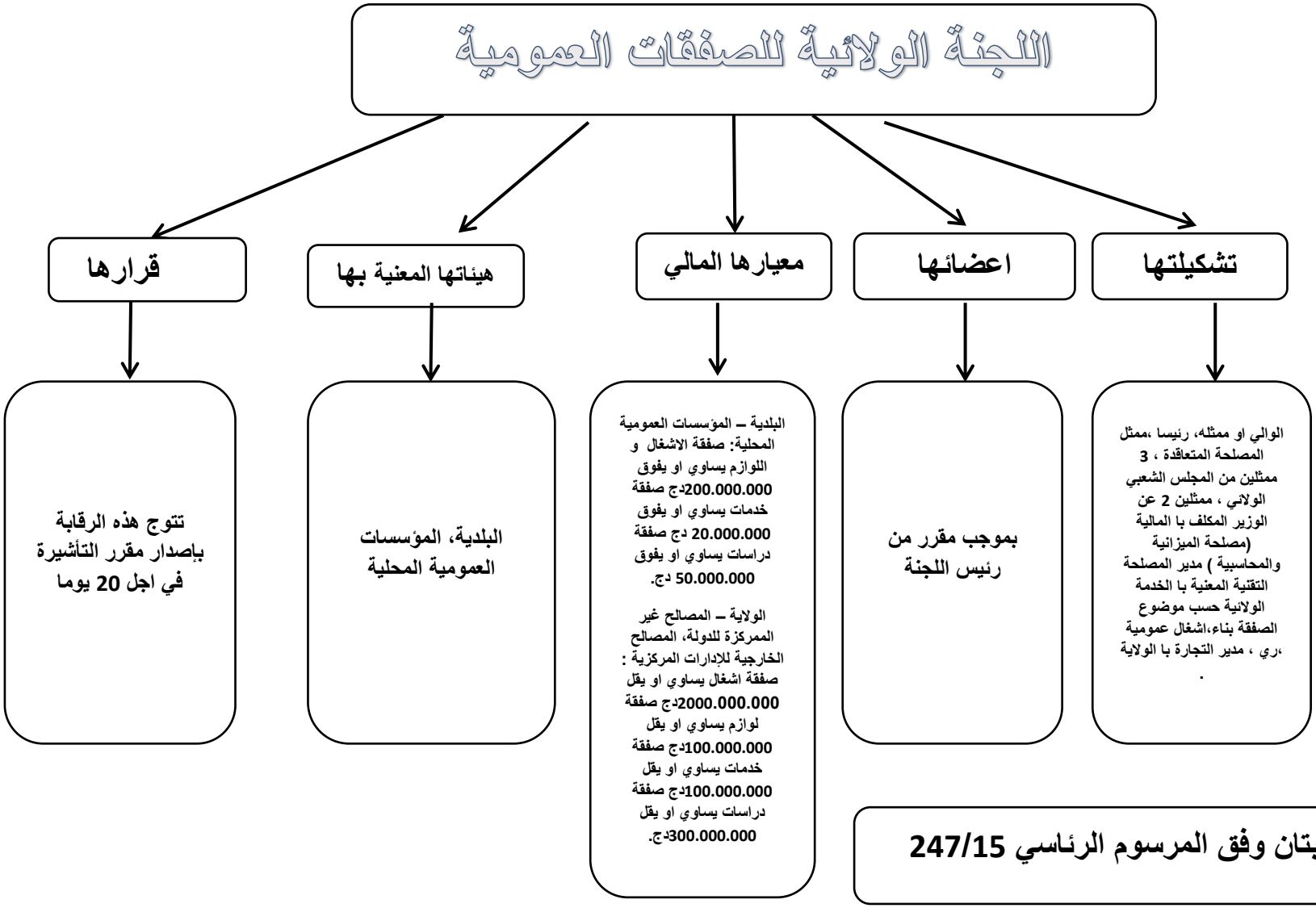

المصدر: من اعداد الطالبتان وفق المرسوم الرئاسي 247/15

ثالثا: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

تشكيلة اللجنة الجهوية:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة. [1]

تختص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية بمشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية و التي يقل مبلغها الإجمالي أو يساوي مليار دينار (1.000.000.000دج) بالنسبة لصفقات الأشغال و ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) بالنسبة لصفقات اللوازم و مائتي مليون دينار (200.000.000دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، و مائة مليون دينار (100.000.000دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

وتطبق نفس القواعد الخاصة باللجنة الولائية للصفقات فيما يخص إصدار التأشيرة والمدة المخصصة لذلك وحالة دراسة الطعون من ناحية المدد والإجراءات حسب الحالة، ونشير أن تعيين المقرر يكون من بين أعضاء اللجنة تحت مسؤولية رئيس لجنة الصفقات العمومية أن يعين مدير المصلحة التقنية المعنية، كمقرر بصفته عضو في اللجنة، غير أنه عندما يخص الملف المصلحة التقنية المعنية بالخدمة فيجب أن يعين عضو اخر كمقرر للجنة [2].

[1] – بوسلامة حنان، (الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، المجلد ب، العدد 47، سنة 2017، ص 158.

[2] – أنظر مادة 184-171 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره.

3- تدخل الرقابة القبلية للجنة الجهوية للصفقات العمومية

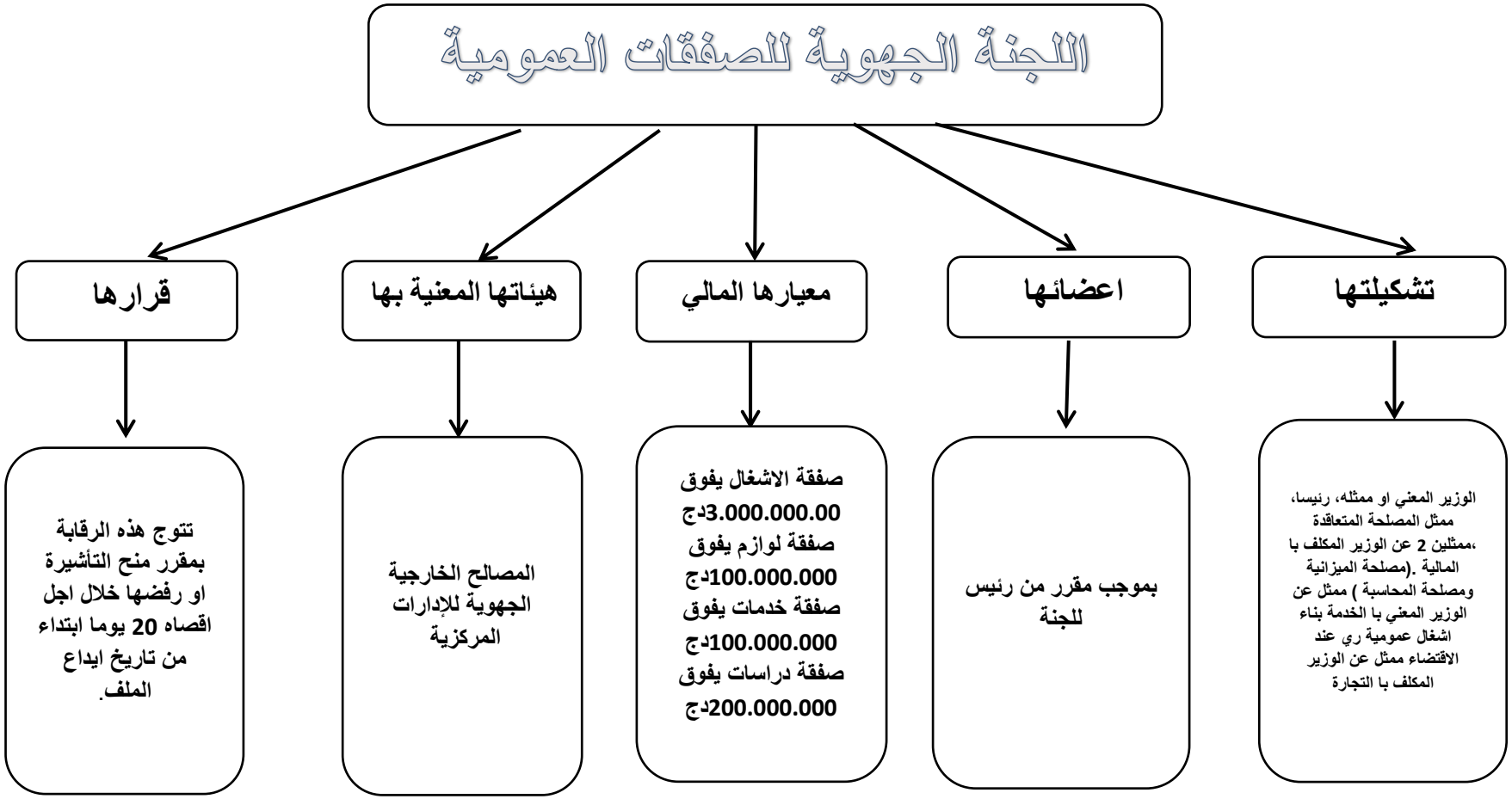

المصدر: من اعداد الطالبتان وفق المرسوم الرئاسي 247/15

الفرع الثاني: إخصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية التابعة لقطاع واحد كبيرا، فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة عضوا فيها حسب الملف المبرمج.

1-تشكيلة اللجنة:

تتشكل اللجنة من:[1]

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، الري) عند الإقتضاء.

وفي حالة كان عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا، فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج. [2]

[1]. أنظر مادة 175 من المرسوم الرئاسي 247.15 السابق ذكره.

[2] – أنظر مادة 175 و173من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره.

تختص اللجنة طبقا للمادة 175 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، ضمن حدود المستويات التالية:

دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة.

- بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم يساوي أو يفوق مائتي دينار (200.000.000 دج).
- بالنسبة لصفقات الخدمات يساوي أو يوق خمسين مليون دينار (50.000.000 دج)
- بالنسبة لصفقات الدراسات يساوي أو يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000. دج)

والملاحق التي تبرها المؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم. وتتولى على غرار الإختصاص المنوط بباقي لجان الصفقات دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.

المطلب الثاني: لجان الصفقات العمومية على المستوى الوطني.

تنص المادة 172 على أن لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري المذكورة في المادة 06 على الأعضاء التالية:[1]

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

[1]. أنظر المادة 172 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره.

- ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبية).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

على أن تحدد الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه بموجب قرار من الوزير المعني.

ومن خلال ما تمت ملاحظته نرى أن التشكيلة اختلفت على التي كانت عليها في ظل المرسوم الرئاسي 236/10 حيث تم الاستغناء عن ممثل وزير المالية وممثل وزير الأشغال العمومية وممثل وزير السكن والعمران. [1]

[1] – المادة 151، 150، 149 من المرسوم الرئاسي رقم 10–236 المؤرخ في 28 شوال 1434 الموافق ل 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، العدد 58، ص 30.31.

4- تدخل الرقابة القبلية للجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري.

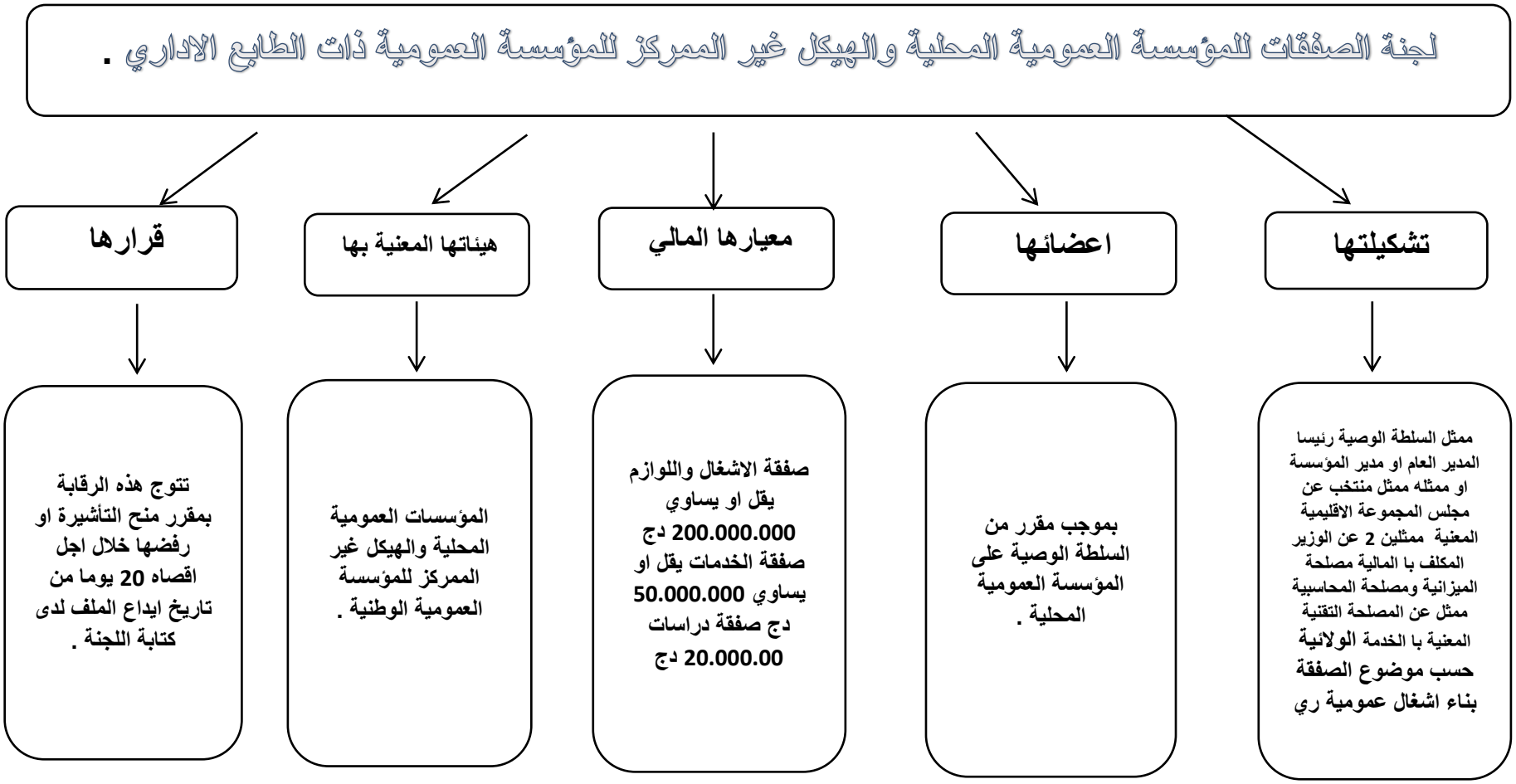

المصدر : من اعداد الطالبتين وفق المرسوم الرئاسي 247/15

الفرع الأول: إختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تتمثل مهمة صلاحيات اللجنة القطاعية التي تحث لدى كل دائرة وزارية في مجال الرقابة دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي يفوقها مبلغها مليار دينار (1.000.000.000دج) في صفقات الأشغال، وثلاثمائة مليون دينار (300.000.000دج) في صفقات اللوازم، ومائتي مليون دينار (200.000.000دج) جزائري في صفقات الخدمات ومائة مليون دينار جزائري(100.000.000دج) في صفقات الدراسات، زيادة على مشاريع دفاتر الشروط وصفقات الأشغال التي تبرمها الإدارة المركزية والتي يفوق مبلغها إثنى عشر مليون دينار جزائري (12.000.000 دج) ودفاتر الشروط الدراسات والخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية التي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج).[1]

وضع المشرع بعض الأحكام الخاصة باللجنة القطاعية للصفقات العمومية تتمثل في أن الوزير المعني يعين بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية ومستخلفهم بأسمائهم على أساس الكفاءة بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته (المادة 187)، ومن الأحكام الخاصة أيضا أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية تتوج بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابة اللجنة [(2)].

وتتشكل اللجنة القطاعية للصفقات كما يأتي:

[1] – أنظر المادة 179 من مرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق ذكره.

[2] – سيد أحمد لكصاسي، (الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، دكتورا في علوم القانون)، جامعة أدار الجزائر، المجلد 03، العدد01، سنة 2019، ص 89.

يعين الوزير المعني، بموجب قرار، أعضاء اللجنة القطاعية لسلطته، ويختارون لذلك نظرا لكفاءتهم ومؤهلاتهم حيث تتشكل من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان (02) عن القطاع المعني.
- ممثلان (02) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة [1].

ويرأس اللجنة القطاعية للصفقات في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له نائب الرئيس وباستثناء الرئيس ونائب الرئيس، يعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفوهم من قبل إداراتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، ويحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات اجتماعات لجنة الصفقات القطاعية بانتظام وبصوت استشاري ويكلف ممثل المصلحة المتعاقدة بتقديم جميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها [2].

مهام اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها.

[1] – أنظر المادة 185 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره.

[2] – المادة 188 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره.

- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- وتتولى اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال التنظيم ما يأتي:
- تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.
- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات، المذكور في المادتين 177 و190 من المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية.

ذكرت المادة 190 من مرسوم الرئاسي رقم 15-247 سابق ذكره مهام اللجنة القطاعية المتمثلة في:

تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة، ويسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، وتصادق اللجنة القطاعية للصفقات على النظام الداخلي النموذجي الذي تتم الموافقة عليه بموجب المرسوم التنفيذي.

وتبين لدينا الآتي:

- تم حذف اللجان الوطنية للصفقات وهي اللجان الوطنية لصفقات الأشغال واللجنة الوطنية لصفقات اللوازم واللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات.
- تم استحداث لجنة قطاعية للصفقات لدى كل دائرة وزارية [1].

[1] – مونية جليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، 2017، ص 59.

5- تدخل الرقابة القبلية للجنة القطاعية للصفقات العمومية

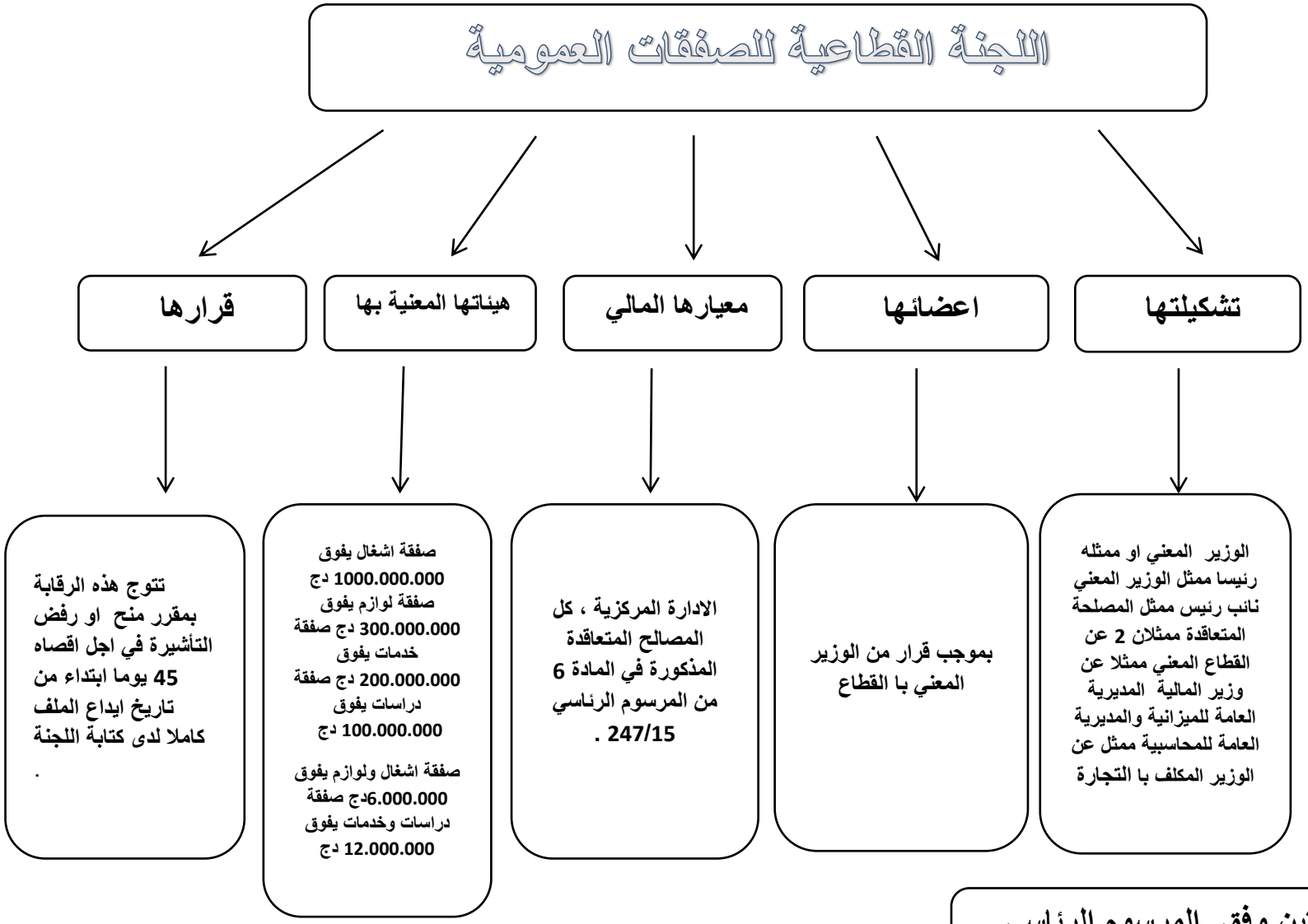

المصدر : من اعداد الطالبتين وفق المرسوم الرئاسي 247/15

الفرع الثاني: اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

يقوم بتعيين أعضاء لجنة الصفقات العمومية لهذه المؤسسات العمومية الوزير الوصي على المؤسسة العمومية الوطنية بموجب مقرر وزاري أو رئيس الوصية بالنسبة للهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري أعلاه، بعدما يتم اختيارهم من قبل اداراتهم بأسمائهم ويتم تعيينهم بهذه الصفة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد [1].

المادة 172 " تتشكل هذه اللجنة من:

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا (أي ممثل عن الوزارة الوصية، رئيسا)
- المدير العام أو المدير للمؤسسة العمومية أو ممثلها.
- ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العام للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة العمومية).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب بموضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة [2].

نلاحظ هنا غالبة الجانب الوصائي والطابع التقني. باعتبار أن رئيس هذه اللجنة يمثل السلطة الوصائية للمؤسسة العمومية وهذا يعتبر نوع من أنواع الرقابة التي تمارس على المؤسسة العمومية كذلك يتم ملاحظة أنه من بين أعضاء اللجنة ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية واحد من مديرية العامة للميزانية وواحد مديرية العامة للمحاسبة، وما

[1] – حكيم طيبون، (الرقابة الإدارية المتخصصة على عقود المؤسسات العمومية الصفقات العمومية نموذجا)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، الجزائر، المجلد 56، ال عدد02، السنة 2019، ص 221.

[2] – راجع المادة 172 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره.

يعتبر بمثابة وصاية مالية وتقنية على صفقة المؤسسة العمومية. إضافة إلى ذلك، نجد ممثل عن الوزير المعني بالخدمة ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة وهو ما يعبر عن وجود نوع من الوصاية التقنية على الصفقة العمومية للمؤسسة العمومية [1].

المشرع لم يقم بتحديد الشروط التي يجب توفرها في الأعضاء من الجانب المتعلق بالكفاءة أو أي تأهيل في هذا المجال بالمقابل ألزم المشرع الأعضاء الذين يمثلون المؤسسة العمومية والمصلحة المستفيدة من الخدمة من حضور لاجتماعات وحسب جدول أعمال اللجنة، كما ألزم المشرع ممثل المصلحة المتعاقدة بتزويد اللجنة الصفقات العمومية بجميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها [2].

ومنح إمكانية أن تستعين اللجنة بأي شخص ذو خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها وذلك على سبيل الإستشارة [3].

ألزامة اللجنة باعتماد النظام الداخلي النموذجي الموافق عليه من طرف اللجنة القطاعية للصفقات العمومية والذي يصدر عادة بموجب المرسوم التنفيذي [4].

وذكرت المادة 199 أن المشرع وضع أمانة دائمة تكون تحت سلطة الرئيس اللجنة تسهر على مساعدة اللجنة وتتولى القيام بمجموعة المهام المادية التي يقتضيها أعمال اللجنة [5].

---

[1] – أنظر حكيم طيبون، المرجع السابق، ص 222.

[2] – راجع ف 03 من مادة 176 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره.

[3] – راجع ف 03 من مادة 191 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره.

[4] – راجع المادة 183 و190 من المرسوم نفسه.

[5] – راجع مادة 199 من نفس المرسوم، راجع في نفس إطار مادة 11 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 11 /118 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1432 الموافق 13 مارس 2011، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي في للجنة الصفقات العمومية، ج.ر.ر.16، ص 7.

4- تدخل الرقابة القبلية للجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري.

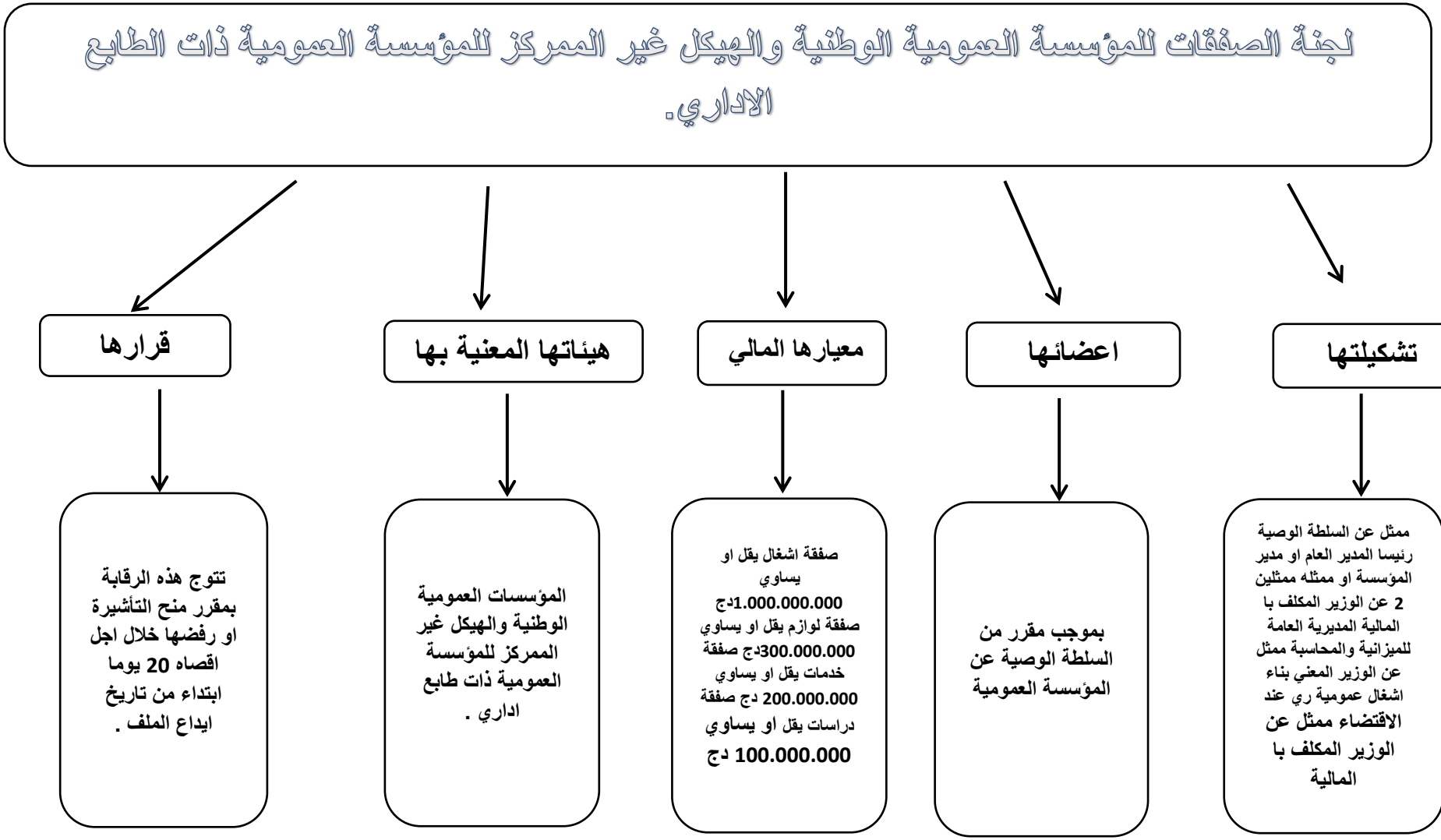

المصدر: من اعداد الطالبتان وفق المرسوم الرئاسي 247/15

الفرع الثالث: رقابة اللجان المالية

أولا – رقابة المراقب المالي: ان الرقابة التي يمارسها المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية لها أهمية كبيرة في حماية الصفقة من جميع اشكال التلاعب وبالتالي حماية المال العام وهذا من خلال التأكد من عدم وجود تجاوزات ومخالفات للأنظمة والقوانين، لذا للمراقب المالي دور أساسي لا يمكن الاستغناء عنه في عملية الرقابة على تنفيذ هذه الصفقات من خلال الرقابة القبلية عليها.[1]

كما تخضع مشاريع الصفقات العمومية والملاحق لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها [2]

يعتبر المراقب المالي المسؤول عن اعداد التقارير المالية والتي تتمثل في:

- بيانات التدخل
- -الميزانيات العمومية في اطار سياسة اللاتركيز الإداري

-وضع الاعتمادات المالية اللازمة لتحقيق العملات الاستثمارية على المستوى المحلي

- تمتع المراقب المالي بسلطة مستقلة مختلفة عن الآمر بالصرف الذي له دور كمستشار قانوني كما يختلف دوره كذلك على المقتصد الذي يعتبر عون ليس له سلطة الامر با الدفع مهمته هي الاعداد والمساعدة في الرقابة بغرض التأكد من حسن سير العمل من ناحية الصحة قبل الذهاب بالعمل للمراقب المالي.

ثانيا -رقابة المحاسب المالي:

هو المحاسب الذي تتدرج مهامه على التركيز الحسابات على مستوى التقسيم الإقليمي فمثلا أمين الخزينة للولاية محاسب عمومي رئيسي الانه يقوم بجمع وتركيز حسابات المحاسبين العموميين الثانويين على مستوى الولاية [3]

وطبقا لنص المادة 36 يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لإية نفقة ان يحقق مما يلي:

-صفة الامر بالصرف او المفوض له

- المطابقة مع القوانين التنظيمية

[1]-خديجة عبد اللاوي، رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد ، العدد 1، المجلد 1،الموقع www.asjb.cerist.dz، 10:00 يوم 29 ماي 2023، ص 81-102.

[2]-المرسوم التنفيذي 09-347 المؤرخ في 16-11-2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 414/92 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، الصادر في ج.ر،ع05 ،بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

[3]- المحاسب العمومي في القانون الجزائري ، المتوفر على الموقع www .manajmnt .blogspot.com، تمت زيارة الموقع على الساعة 11:07 في يوم 5 ماي 2023 .

- توفر الاعتمادات والمناصب المالية

-التطابق بين مبلغ الالتزام والعناصر المكونة للوثائق المرفقة

- الصحة القانونية للمكسب الابرائي

- ان الديوان لم تسقط اجالها او انها محل معارضة

-شرعية عمليات تصفية الصفقات

-وجود التأثيرات او اراء قبلية لهيئات إدارية مخولة في هذا المجال ويرفضها القانون [1]

[1]-اراجع المادة 36، قانون 21/90 المؤرخ في 24 محرم 1411 ه الموافق ل 15 اوت 1990م المتعلق بالمحاسبة العمومية الصادر ب ج ر ، ع 35 بتاريخ 15 اوت 1990.

المبحث الثاني: قواعد سير لجان الصفقات العمومية والأثار المترتبة على لجان الصفقات العمومية.

ساهم تنظيم الصفقات العمومية المعمول به حاليا المنظم بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 لجان الصفقات العمومية التابعة للمصلحة المتعاقدة بقواعد المنظمة لسيرها وعملها بحيث خصص قسما فرعيا كاملا لهذه القواعد وضح من خلالها كيفية ممارسة هذه لجان لمهامها الرقابية مع تحديد أجال لكل إجراء رقابي.

المطلب الأول: قواعد سير أعمال لجان الصفقات العمومية.

لقد نظم المرسوم الحالي طريقة سير عمل لجان وهذا تحت تسمية لأحكام مشتركة التي انحصرت بين المادة 191 إلى مادة 202 منه مع الإشارة إلى اعتبار النظام الداخلي للجان [1].

المهمة الرقابية لهذه لجان التي تنبغي الدقة والالتزام بالأجل القانونية وسنتطرق إلى هذا كالتالي:

الفرع الأول: طريقة ممارسة لجان الصفقات العمومية لمهامها.

تخضع للجان الصفقات إلى قواعد عامة ومشتركة [2]. فما يتعلق بتسييرها حيث ينعقد إجتماعها بناءا على مبادرة من رئيسها فجلسات مغلقة لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وفي حال عدم إكتمال النصاب بالنسبة لجدول معين، يجمع الرئيس اللجنة من جديد في غضون ثمانية (08) أيام الموالية حول نفس الجدول وتكون المداولات بعد هذا الإستدعاء صحيحة أي كان عدد الحاضرين.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 11-118، السابق ذكره.

[2] – محمد بعلي الصغير، عقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 32.

يحضر للرئيس اللجنة وأعضاءها إجتماعاتها بصوت تداولي [1].

أولا: إجتماعات وجلسات اللجان.

تنعقد إجتماعات اللجان الصفقات العمومية كيف ما كان نوعها بناءا على دعوة من رئيسها حسب الحال الذي يدير المناقشات ويضمن حسن سير الإجتماع كما أن المشاركة في إجتماعات اللجان، تكون شخصية بموجب الفقرة 04 من المادة 191 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره، لكن طبيعة المسؤولية والنصب التي يشملها أعضاء اللجان قد تحول دون حضورهم الشخصي، لذا أجاز المشرع تمثيلهم من طرف مستخلفيهم الذين يعينون بقرارات من طرفهم وكل عضو ملزم بالمحافظة على السر المهني طبقا للمادة 149 من المرسوم الرئاسي 15-247 [2].

ثانيا: مداولات اللجان.

إن جلسات للجان الصفقات العمومية لا يمكن أن تحقق أهدافها وترتب آثارها القانونية إلا ببلوغ النصاب القانوني من جهة، وممارسة المهمة الرقابية على الصفقات على الوجه المطلوب في تنظيم الصفقات العمومية من جهة أخرى.

1- النصاب القانوني لاجتماعات اللجان:

إن اجتماعات لجان الصفقات لا تصح الا ببلوغ النصاب القانوني المحدد في المادة 191 في فقرتها الثالثة 3 من قانون الصفقات العمومية والذي هو حضور الاغلبية المطلقة لأعضائها [3]. وفي حالة عدم إكتمال هذا النصاب يحرر محضر عد عقد

[1] – راجع المواد 18 إلى 21 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره.

[2] – مادة 191 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره.

[3] – راجع فاطمة الزهراء فرقان، الموظف العمومي ومبدأ الحياد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003-2004، ص 31.

الجلسة وتوجه استدعاءات جديدة لأعضائها يحدد فيها تاريخ الجلسة المقبلة والتي تكون في غضون ثمانية (08) أيام الموالية ثم تصح مداولاتها أي كان عدد الحضور [1].

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الاصوات وفي حالة تعادل هذه الاخيرة يكون صوت الرئيس مرجحا [2].

2-كيفية أداء المهمة الرقابية لأعضاء اللجان:

من خلال نص المادة 193 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضح لنا بأن رئيس لجنة الصفقات المختصة يقوم بتعيين عضو من بين أعضاء اللجنة ويكلفه بدراسة الملف الخاص بمشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو مشروع الملحق يسمى هذا العضو في هذه الحالة بالمقرر هذا الأخيرة ينهي دراسته للملف بتقديم تقرير تحليلي عنها يوضح من خلاله البيانات المتعلقة بالصفقة مع ذكر النتيجة التي تم التوصل إليها إما بقبول الملف كاملا، أو قبوله مع بعض التحفظات أو رفضه.

مع العلم أن النتيجة التي يخلص لها المقرر ليست نهائية وإنما بعد مناقشة الملف من طرف أعضاء اللجنة في الجلسة، يمكن أن تظهر أراء مختلفة حول الملف وبالتالي يمكن تأييد النتيجة أو مخالفتها.

وهذا يكون في غضون ثمانية 8 أيام قبل انعقاد الجلسة وبهذه القواعد تسيير العملية الرقابية التي تمارسها لجان الصفقات العمومية ومقابل هذه المهام يتقاضى أعضاؤها تعويضات [3].

تنتهي كل جلسة بمحضر يتضمن نتيجة دراسة الملفات المطروحة أمام اللجنة.

---

[1] – مادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118، السابق ذكره.

[2] – المادة 21 من نفس المرسوم التنفيذي السابق ذكره.

[3] – مادة 192 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق ذكره.

إلا أن أعضاء اللجنة لا يمكنهم تأدية هذه المهام بشكل يسير دون إيجاد منسق بين اللجنة والمصالح المتعاقدة وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الثاني: الكتابة الدائمة للجان الصفقات العمومية

طبقا لنص المادة 199 من المرسوم الرئاسي 15-247 فأن الكتابة الدائمة للجنة الصفقات العمومية تكون موضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة، وهي تتولى القيام بمجموعة من المهام منها ما يتعلق بالملفات المعروضة على اللجنة ومنها ما تعلق بمراسلات الأعضاء ومنها ما يتعلق بالتأشيرة.

أولا: المهام المتعلقة بالملفات الخاضعة للتأشيرة

تتمثل مهام الكتابة الدائمة للجنة الصفقات العمومية تحت هذا الوصف في:

1- **التأكد من أن الملف المقدم كاملا:**[1].

بحيث يجب أن يحتوي الملف الخاضع للتأشيرة على العناصر الاتية:

- مشروع الصفقة يحتوي على كل الشروط التي تسمح بإنجازها.
- العروض التقنية والمالية المتعددة طبق لأحكام دفتر الشروط.
- دفتر الشروط مؤشر عليه مرفقا بالمقرر التأشيرة اللجنة الصفقات المختصة.
- الإعلانات الإشهارية للإعلان عن المنافسة وعن المنح المؤقت للصفقة.
- في حالة وجود طعون إرفاق نسخ منها.
- مقررات تتعين أعضاء اللجنتين فتح الأظرفة تقييم العروض.
- تفويض السلطة بالإمضاء عندما لا يكون الموقع عن الصفقة هو المسؤول المكلف قانونا.

[1] – بالاستناد إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وحسب ما هو مبين في النظام الداخلي المحدد بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 118/11، السابق ذكره.

- بطاقة فردية لعملية وعند الإقتضاء مقرر لتمويل المناسب.
- الوثائق التبريرية للحصة الممكن تحويلها بالنسبة المتعاهدين الأجانب.
- المذكرة التحليلية.
- تقرير تقديمي للملف يذكر بنتائج المتوخاة من مشروع الصفقة وكل معلومة من شأنها أن تقدم توضيحات للأعضاء اللجنة الصفقات.
- بطاقة تقنية مفصلة بتقديم العرض أو العارضين المختارين.

2- تسجيل ملفات الصفقات والملاحق.

تقوم كتابة اللجنة بتسجيل ملفات الصفقات والملاحق كذلك تسجيل أي وثيقة تكميلية وتقوم بإعطاء إشعار بتسليم للمصلحة المتعاقدة صاحبة الملف [1].

- في حالة البلديات: يخضع مشروع الصفقة أو الملحق لمداولة المجلس الشعبي البلدي قبل أن يتم إرساله إلى لجنة الصفقات المختصة، وتسجيله من طرف كتابة اللجنة طبقا لنص المادة 195 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

وانطلاقا من هذا التاريخ يبدأ حساب أجل منح التأشيرة أو رفضها [2].

وفي حالة تقديم ملف ناقص تحرر كتابة اللجنة اشعارا بإعادته إلى المصلحة المتعاقدة تحدد فيه قائمة الوثائق والمعلومات الناقصة [3].

وعندها يتوقف حساب الآجال إلى غاية استكمالها.

---

[1] – في حالة البلديات: يخضع مشروع الصفقة أو الملحق للمداولة المجلس الشعبي البلدي قبل أن يتم إرساله إلى اللجنة الصفقات المختصة وتسجيلها من طرف كتابة اللجنة طبقا لنص مادة 195 ف 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره.

[2] – المواد 178 و18 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، السابق ذكره.

[3] – المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 118/11، السابق ذكره.

وذلك من خلال الاتصال بالمصلحة المتعاقدة وتفحص مدى استجابتها واخذها بالملاحظات التي خرجت بها الجلسات.

3. إعداد التقارير الفصلية عن النشاط:

من بين المهام المنصوص عليها في المادة 199 من المرسوم الرئاسي 15-247 والخاصة بالكتابة الدائمة للجان الصفقات هو اعداد التقارير الفصلية عن نشاط اللجان.[1]

ثانيا-إعداد جدول أعمال جلسات اللجان:

بحيث يقوم المسؤول المكلف لدى الكتابة الدائمة للجنة بترتيب الملفات حسب ورودها وإدراجها في جدول أعمال اللجنة في الجلسات الموالية

ثالثا-المهام المتعلقة بمراسلات الأعضاء:

في هذا الإطار تقوم الكتابة الدائمة للجنة الصفقات العمومية:

- باستدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة.
- وارسال المذكرة التحليلية للصفقة إلى أعضاء اللجنة.
- وارسال الملفات إلى المقررين.

رابعا- المهام المتعلقة بالتأشيرة:

تتمثل مهام الكتابة الدائمة للجنة الصفقات العمومية المتعلقة بالتأشيرة في:

1- تحرير التأشيرة والمذكرات ومحاضر الجلسات [(2)].

تتوج عملية الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية على الصفقات الداخلة في اختصاصها بمنح التأشيرة أو رفضها كما سوف نوضح ذلك لاحقا.

[1] . راجع الامر رقم 90.67 المؤرخ في 17 جوان 1967 يضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ر، العدد 52، ملغى.

[2] – المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي السابق ذكره.

ويختتم كل اجتماع للجان الصفقات بتحرير محضر جلسة تدون فيه كل النتائج التي توصل إليها الإجتماع من طرف الكتابة الدائمة للجان الصفقات العمومية.

2- متابعة رفع التحفظات غير الموقفة.

إن حالات منح التأشيرة قد تكون مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة وفي هذه الحالة فالكتابة الدائمة للجنة الصفقات العمومية المختصة تتكفل بمتابعة رفع التحفظات غير الموقفة لتنفيذ الصفقة.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على رقابة لجان الصفقات العمومية

تعتبر لجان الصفقات العمومية وهي تمارس أعمالها الرقابية على الصفقات الداخلة في مجال اختصاصاتها حسب ما تم تبيانه هي مركز إتخاذ القرار في مجال رقابة الصفقات المعنية بها، حيث تتوج هذه الرقابة بمنح التأشيرة أو رفضها من طرف هذه اللجنة وسوف نقوم بتفصيل ذلك من خلال مايلي:

الفرع الأول: منح التأشيرة

من خلال نص المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي فرضت على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة، تظهر لنا أهمية الرقابة التي تقوم بها لجان الصفقات والتي تكمن في مدى إلزامية تأشيرة هذه الأخيرة لإتمام عملية إبرام الصفقة وتنفيذها [1].

فبعد دراسة الملف الكامل لمشروع الصفقة أو الملحق من طرف لجان الصفقات العمومية وبعد التأكد من مشروعيته تقوم بمنح التأشيرة هذه الأخيرة يمكن أن تكون شاملة كما يمكن أن تصحب بتحفظات يمكن أن تؤثر على حسن سير عملية تنفيذ

[1] – حمامة قدوش، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة 02، ص 138.

الصفقة [1].

أولا- منح التأشيرة الشاملة:

بعد الدراسة المعمقة من طرف لجان الصفقات المختصة وبعد التأكد من كون الملف يستوفي جميع الشروط اللازمة وكذلك التأكد من احترام جميع مراحل إبرام الصفقة تقرر اللجنة باعتبارها مركز إتخاذ القرار منح التأشيرة الشاملة.

التي تعبر عن إرادتها والمتوجة في ذات الوقت لعملها

يكون منح التأشيرة الشاملة وفق الآجال المحددة قانونا ب 20 يوما بالنسبة للجان الصفقات للمصلحة المتعاقدة [2]. وبـ 45 يوما بالنسبة للجنة القطاعية للصفقات العمومية.

ثانيا: منح التأشيرة بتحفظات

إذا شاب الملف المعروض للرقابة أمام لجان الصفقات نقصان أو بعض الأخطاء يتعين على اللجنة في هذه الحالة أن تمنح تأشيرة مرفقة بتحفظات أما موقفة أو غير موقفة فضلا عن ذلك يمكنها تأجيل مشروع الصفقة إلى حين استكمال النقائص.

1- منح التأشيرة المرفقة بتحفظات موقفة:

طبقا لنص المادة 195 من المرسوم الرئاسي 247/15 يمكن للجنة المختصة بالرقابة أن تمنح التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة عندما يتعلق الأمر بالعناصر الجوهرية في موضوع الصفقة أو الملحق هنا يتعين على أمانة اللجنة متابعة رفع هذه التحفظات بالاتصال مع المقرر المكلف بدراسة الملف.

---

[1] - المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق ذكره.

[2] - المادة 178 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق ذكره.

وبالتالي لا يتم تنفيذ الصفقة الا بعد تصحيح العيب وإزالته لأن التأشيرة تكون معلقة على شرط واقف غير أن هذه التحفظات لا توقف سريان آجال صلاحية التأشيرة المحددة ب 3 ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمها حسب تنظيم الصفقات العمومية السابق والملغى لذا وجب على المصلحة المتعاقدة صاحبة الصفقة أن تبادر على الإسراع في تصحيح الأخطاء واستكمال النقائص خلال هذه المدة.

أما إذا انقضت فترة (03) ثلاثة أشهر على الأكثر فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة إعادة طلب تجديد التأشيرة دون الشروع في تنفيذ تلك الصفقة [1].

منه ب ثلاثة (03) على الأكثر بتاريخ تسليم التأشيرة مع التنويه لكون هذه المدة كانت محددة بستة (06) أشهر، راجع المادة 165.

2- منح التأشيرة المرفقة بتحفظات غير موقفة:

عندما ترتبط الأخطاء والعيوب الموجودة في الملفات التي تعرض على لجان رقابة الصفقات العمومية بشكل الصفقة فإنه يترتب على ذلك منح تأشيرة مرفقة بتحفظات غير موقفة وعلى عكس سابقتها فإن الصفقة يمكن أن تدخل حيز التنفيذ لكم مع هذا يجب رفع تلك التحفظات الشكلية بالتنسيق بين المسؤول المكلف بالكتابة الدائمة للجنة الصفقات وكذا المقرر المكلف بملف الصفقة كما أن هذه التحفظات لا توقف سريان آجال صلاحية التأشيرة [2].

3 -تأجيل التأشيرة لاستكمال المعلومات:

[1] – إن المشرع لقد أغفل على مدة صلاحية التأشيرة في المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره، على خلاف المرسوم 10-236 الذي حددها في نص المادة 165.

[2] – مادة 09 من المرسوم التنفيذي 11-118، السابق ذكره.

تكون هذه الحالة عند وجود نقص في بعض الوثائق الهامة و الضرورية في ملف الصفقة و التي تحول دون تمكن اللجنة من دراسة الملف بشكل كامل، عندها لا تمنح اللجنة المختصة التأشيرة و تقرر بشأنها تأجيل مشروع الصفقة إلى حين استكمال الوثائق و المعلومات الناقصة، و في مثل هذه الحالات يتوقف حسب الآجال و كأن الملف لم يعرض مطلقا ولا تعود الآجال لسريان إلا ابتداء من يوم تقديم الوثائق المطلوبة كما هو موضح في نص المادة 195 من المرسوم الرئاسي 247/15 و طبقا لنفس المادة فإنه في جميع الحالات وجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية و السلطة الوصية عليها للقرارات المتخذة من طرف اللجنة في غضون ثمانية (08) على الأكثر من إنعقاد الجلسة و في حالة معاينة عدم مطابقة الأحكام تشريعية من طرف المراقب المالي أو المحاسب العمومي فما يتعلق بالصفقة فإنه يمكن للجنة الصفقات المختصة و بعد إخطارها كتابيا من طرف هذين الإثنين أن تسحب تأشيرها قبل تبليغ الصفقة للمتعاهد المخطر [1].

وبالمقابل إذ عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام الصفقة المؤشر عليها تكون ملزمة بإعلام للجنة الصفقات العمومية المختصة بذلك وبعد التأشيرة على الصفقة تعمد المصلحة المتعاقدة إلى إيداع نسخة من مقرر التأشيرة وجوبا مقبل وصل إستلام لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي التي هي تابعة لها خلال 15 يوما الموالية إصدارها حسب ما جاء في نص المادة 196 من المرسوم الرئاسي 247/15.

الفرع الثاني: رفض التأشيرة والاثار المترتبة عنها

نصت المادة 195 في فقرتها الأول على" يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا الرفض معللا، ومهم يكون من أمر فإن كل مخالفة لتشريع أو التنظيم المعمول بهما قد تعينها اللجنة تكون سببا لرفض التأشيرة [2].

[1] – مادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق ذكره.

[2] – المادة 195 من نفس المرسوم أعلاه.

أولا: رفض التأشيرة

إنطلاقا من نص المادة أعلاه فإن سبب رفض التأشيرة يتمثل في الحفاظ على مبدأ المشروعية وإحترامه من طرف المصلحة المتعاقدة [1]. فإذا ما عينت اللجنة الصفقات العمومية المختصة فرفض التشريع أو التنظيم الجاري العمل بهما في مشروع الصفقة أو ملحقتها عند ذلك لرفض التأشيرة وكما هو الشأن في منح التأشيرة فإن رفضها يجب أن يتم خلال المدة المحددة قانونا ب 20 يوما بالنسبة للجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة و45 يوما بالنسبة للجان القطاعية للصفقات العمومية ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجان [2].

لقد إشترط القانون أن يكون هذا الرفض معللا وذلك من حيث تضمينه السبب أو الأسباب التي يقوم عليها الرفض والذي يتمثل أساسا في وجود صور من مخالفة التشريع أو التنظيم المعمول بهما.

كذلك أوجب القانون تبليغ رفض التأشيرة خلال نفس الآجال اللازمة لتبليغ منحها للمصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية عليها والتي هي (08) أيام من تاريخ إنعقاد الجلسة المختصة.

ثانيا: الآثار المترتبة على رفض التأشيرة.

تكمن أهمية الرقابة التي تقوم بها للجان الصفقات العمومية على الصفقات والملاحق بإلزامية تأشيرة لإتمام عملية إبرام الصفقة العمومية وتنفيذها [3]. وما يأكد ذلك هو ما ورد في نص المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247 " يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب التأشيرة إجباريا..."

---

[1] – فاطمة الزهراء فرقان، المرجع السابق، ص 57.

[2] – المواد 178 إلى 189 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق ذكره.

[3] – حمامة قدوج، المرجع السابق، ص 138.

هنا المصلحة المتعاقدة مجبرة بمقتضى هذه المادة على طلب التأشيرة لكن بمجرد تفحص المادة 200 من ذات المرسوم يتضح لنا أن كلمة الأخيرة في إبرام الصفقات العمومية تعود للسلطات المختصة بحيث خولت لهذه السلطات صلاحية جد خطيرة تتمثل في سلطة تجاوز التأشيرة فلقد رخص القانون هذه الصلاحية إذ أعطتها اعتبارات ومعطيات وضرورات المصلحة العمومية والتسيير الإداري الحسن [1].

1- شروط إتخاذ مقرر التجاوز نظرا لخطورة مقررات التجاوز على مبدأ المشروعية فقط.

يقيده تنظيم الصفقات العمومية بجملة من القيود والشروط هي:

- الوزير المعني مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة.
- الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي وهؤلاء الأشخاص نفسهم قد منحت لهم المادة 04 من نفس المرسوم صليحة إعتماد الصفقة والمصادقة عليها.
- يجب أن يتم مقرر التجاوز بناءا على تقرير من المصلحة المتعاقدة وأن يكون معللا ومسبب لأسباب كافية تبرر عدم الأخذ بقرار رفض التأشيرة وتجاوزها.
- يجب الإعلام الجهات المعنية في حالة إتخاذ مقرر التجاوز فالوالي وجب عليه إعلام وزير الداخلية و الجماعات المحلية و رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة عليه إعلام الوالي المختص و في جميع الحالات ترسل نسخة من مقرر التجاوز إلى الوزير المكلف بالمالية و إلى اللجنة الصفقات المعنية بذلك و كذلك لمجلس المحاسبة[2]، فبتطبيق هذه المادة يمكن للمصلحة المتعاقدة تجاوز المرسوم الرئاسي كله على إعتبار أنه من الأعمال التنظيمية لكونه صادر على رئيس الجمهورية بالإضافة إلى كون ذلك يعبر عن استخفاف كبير بعمل اللجنة الصفقات العمومية باعتبارها برلمان صفقات من وجهت نظرنا، ثم أنه من الناحية الأدبية الفرد الواحد لا يمكن أن يتجاوز به

[1] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 69.

[2] – المادة 200و 201، من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق ذكره.

قرار الجماعة في شكل اللجنة صفقات تضم خبراء و كفاءات ووصايات مختلفة غير أنه حسب ما وصلنا إليه من بعض أعضاء للجان الصفقات العمومية المحلية التي تمكن من التحدث إليهم فإن المصلحة المتعاقدة لا تلجأ عادة لاتخاذ مقرر التجاوز خوفا منهم متحمل المسؤولية والمسألة أمام المصالح المكلف بالمالية و المحاسبة.

2- آجال إتخاذ مقرر التجاوز:

لا يمكن إتخاذ مقرر التجاوز بعض اجل 90 يوما إبتداءا من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة حسب المادة 202 أي أن تنظيم الصفقات العمومية قد أعطى لسلطات المذكورة سالفا والمعنية باتخاذ مقرر التجاوز مهلة 90 يوما فقط لإتخاذ وهذا عكس ما كان معمول به في التنظيمات السابقة قبل المرسوم الرئاسي 10- 236 بحيث لم يكن يسمح بإتخاذ مقرر التجاوز إلا بعد مرور 90 يوما من تاريخ تبليغ الرفض.

وخلاصة القول فإن تطبيق النص الخاص بمقرر التجاوز يثير أشكال كبيرة على الصعيد القانوني فاللجنة تمارس دور الرقيب على المشروعية فإذ ما أصدرت قرارا معللا بالرفض بالإستناد إلى تنظيم الصفقات العمومية فكيف يمكن تجاوز هذا القرار؟

وإذا سلمنا بوجود قرار التجاوز فكيف يمكن التصرف مع جهات الرقابة الأخرى بما فيها المراقب المالي خاصة وأن المادة 196 من تنظيم الصفقات العمومية الحالي قد رفضت هذه التأشيرة الشاملة على هذه الجهات [1].

. فالمال العام محل أطماع على كل المستويات وعبر كل الأزمنة التاريخية وعلى هذا وجب أن تمتد يد المشرع الجزائري الى احداث هذه آليات لرقابة تتعدد مستوياتها لتكون قبل وبعد التنفيذ. [2]

[1] - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 130.

[2] . علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص07.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل للجان الصفقات العمومية من حيث الإختصاص والتشكيلة والمهام ومدى مشروعيته، ومن خلال الرقابة بفعالية وإنتاجية الوحدات الإدارية وتحقيقها لنتائج المسطرة لها، كما أنها تهدف لتحقق من مطابقة الصفقات العمومية للقوانين واللوائح المعمول بها وهذا من خلال تفحص اللجان المكلفة بذلك، ولا ننسى المحافظة على المال العام واستخدامها في المشاريع والمحاور المخصصة لها. أي توفر النزاهة ومحاربة الفساد، واعتبار الرقابة الخارجية القبلية أنها عمل مباشر ومستمر لأجل حماية المنفعة والمال عام، كما تناولنا تطبيقاتها والقواعد وكذا الأنظمة التي سيرها في الجزائر على المستوى المحلي والوطني.

وأخيرا استنتجنا أنه للمحافظة على مشروعية الصفقات لابد من فرض اليات رقابية خاصة وأجهزة مختصة لهذا الغرض، ومن بين هذه الأجهزة الرقابية لجان الصفقات العمومية المركزية واللامركزية منها المفتشية العامة للمالية التي تتولى رقابة مالية لاحقة وهذا ما سنحاول التطرق اليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية هي عملية تقوم بها جهات خارجية مستقلة لتقييم الصفقات العمومية التي تم الاتفاق عليها بين الجهات الحكومية والشركات الخاصة. ويهدف هذا النوع من الرقابة الى ضمان تنفيذ الصفقات بطريقة شفافة ومنصفة وتحقيق أفضل قيمة للمال العام.

وتشمل العديد من الجوانب، بما في ذلك التحقق من الامتثال للقوانين واللوائح المتعلقة بالصفقات العمومية، والتحقق من شفافية العمليات والاجراءات المتبعة في عملية الصفقات العمومية، والتحقق من عدالة توزيع الصفقات العمومية وتقييم كفاءة تنفيذ الصفقات وتحليل الحسابات المالية المرتبطة بها.

يتم تنفيذ الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية عادة من قبل جهات خارجية مستقلة، مثل هيئات المراجعة والمحاسبة والمنظمات الدولية والمؤسسات المانحة وتعد هذه الاخيرة اداة هامة لضمان تنفيذ الصفقات بطريقة شفافة ومنصفة ومستدامة، وتعزيز الثقة بين الحكومة والمجتمع المدني والشركات الخاصة.

تخضع صفقة الاشغال العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ لرقابة بعدية تمارس هذه الرقابة من طرف المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة والتي يمتد عملهما في الرقابة الى مختلف مراحل الصفقات العمومية وهذا مؤشر فعال للحد من الفساد الاداري والتعسف في استغلال المال العام.

وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

المبحث الأول: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

المبحث الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

المبحث الاول: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية مستقلة يمارس رقابة لاحقة على اموال الدولة والجماعات المحمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة والتي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية [1].

ويعرف ايضا بانه المؤسسة العليا للرقابة البعدية ويمتلك مؤهلات بشرية ومادية تساعده في اداء مهامه على أكمل وجه وهم قضاة يتمتعون بامتيازات خاصة لتمكينهم من اداء مهامهم الرقابية، حيث يتمتع قاضي مجلس المحاسبة بالحماية من جميع اشكال الضغط او المناورة التي من شانها ان تعرقله في اداء مهامه، والدولة هي التي تحمي قاضي مجلس المحاسبة من التهديدات والاهانات او السب او القدح او الاعتداءات مهما يكون نوعها [2].

ويملك في مجال الصفقات العمومية صلاحيات واسعة بشأن اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة اثناء اجراء التحقيق والتي تتجسد في تحرير تقارير التحقيق والمعاينة وتسليط العقوبات على المسؤولين في حالة اثبات خرقهم للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية [3].

انشئ مجلس المحاسبة بموجب القانون 80-05 والذي تمت مراجعته بموجب الامر 95-20 كما نص عليه دستور 1996 بموجب المادة 170 منه، وكرس ايضا في التعديل الدستوري لسنة 2016، وهذا في المادة 192 منه بنصها على: "يتمتع مجلس المحاسبة

---

[1] – المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 40.

[2]- عبد الوهاب علاق، المرجع السابق ، ص 109.

[3] – المادة 199 من المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020، ص 41.

بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة ..." [1].

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه الى رئيس الجمهورية ويحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته، وهذا ما يجعل الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة مجلس المحاسبة وهي كالآتي:

-الدولة والمؤسسات العمومية التابعة لها.

-المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري.

وتتمثل رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية من خلال:

مراقبة تسيير الهيئات الداخلية والخارجية للصفقات حيث يحق لمجلس المحاسبة الاطلاع على كل الوثائق التي تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية كما له الحق في ان يجري التحريات الضرورية لأجل الاطلاع على المسائل المنجزة، وكذا الاستماع الى اي من الهيئات والادارات الخاضعة لرقابته.[2]

يكلف مجلس المحاسبة برقابة مدى نظامية وفعالية تسيير الاموال العمومية بصفة عامة والنفقات محل الصفقات العمومية قيد الدراسة وعلى هذا الاساس يقوم برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والاموال والقيم والوسائل المادية العمومية والهدف الاساسي الذي يسعى مجلس المحاسبة بلوغه من خلال ممارسة تلك المهام المذكورة وتشجيع

[1] – المادة 192، الدستور الجزائري 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ج.ر.ج.ج، المؤرخ 27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 07 مارس 2016، رقم 14.

[2]- انظر إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقة العامة في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2010، ص 48.

الاستعمال الفعال والصارم للأموال العمومية والوسائل المادية مع اجبارية تقديم الحسابات واضفاء الشفافية في تسيير المال العمومي طبقا لنص المادة 02 من الامر 20/95.[1]

وتجسيدا لما كرسته الاصلاحات من خلال تعديل الإطار التشريعي لتعزيز اجهزة الرقابة تطبيقا للتعليمات التي تحث على اتخاذ التدابير من اجل الوقاية من الفساد ومكافحته مع

إلزام مجلس المحاسبة من خلال ممارسة مهامه بمساهمته في تعزيز الوقاية والمكافحة من مختلف انواع الغش والممارسات غير القانونية التي تشكل تقصيرا في اخلاقيات وواجبات النزاهة او تلك الضارة بالأملاك والاموال العمومية.[2]

المطلب الاول: دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الصفقات العمومية.

يقوم مجلس المحاسبة، فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع بتتبع الممارسات الغير شرعية التي تسودها، وتحرير ملاحظات عن تسييرها تدور عموما، حول احترام تنظيمات الصفقات العمومية لاسيما:

- سوء اختيار صيغة الابرام الملائمة، او عدم تبرير الصيغة المختارة.

- التخصيص الغير مبرر.

-عدم القيام كما يجب، بما تستدعيه قواعد الاشهار والمنافسة.

- استبعاد بعض العروض من دون وجه حق، او سوء ترتيبها.

-اللجوء التعسفي للملحقات او تضخيم الأسعار.

-عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها.

---

[1]. راجع المادة 02 من الأمر 95_20 المؤرخ في 17 جويلية سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، العدد 39، سنة 1995.

[2]. أنظر المادة 02 فقرة 04 من الأمر رقم 10-02، المؤرخ 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20.

– عدم تحرير محاضر الفتح والتقييم بتاتا، او عدم تحريرها في اوانها.

–التعسف في اعلان عدم جدوى العروض.

– عدم تطبيق عقوبات التأخر او الاعفاء منها بمبررات غير مقنعة.

– عدم تحرير الحساب النهائي الاجمالي للصفقات عند اختتامها واخيرا غياب الاشهاد بأداء الخدمة جزئيا او كليا [1].

وباعتبار مجلس المحاسبة هيئة وطنية مستقلة فانه يتمتع بدور رقابي شامل على تنفيذ العمليات المالية المرخص بها من طرف السلطة التشريعية وباعتبار ان الصفقات العمومية تعتبر من بين الوسائل القانونية لتحقيق المرفق العام والتي يخصص لتنفيذها نفقات عمومية معتبرة فسوف نبين في ما يلي الاصلاحات التي شملت مجلس المحاسبة مع مدى مساهمته في تدعيم رقابته على الصفقات العمومية وسوف نحاول تبيان مدى استجابة اصلاح المنظومة القانونية للرقابة الخارجية اللاحقة لمجلس المحاسبة في ضمان احترام مبادئ فعالية الطلبات العمومية والاستعمال العقلاني للنفقات وفي اطار دراسة مدى مساهمة هذه التعديلات في تدعيم الرقابة على الصفقات سنتعرض في الفرع الاول الى اهداف رقابة مجلس المحاسبة اما في الفرع الثاني سنتطرق الى مجال اختصاص مجلس المحاسبة .

الفرع الاول: اهداف رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية.

ان الرقابة اللاحقة تتطور كما ان اهدافها تتعدد وهي موجهة اصلا الى التحقيق من النظامية، كما تشمل ايضا فكرة رقابة الفعالية والمردودية التي تتعلق بدرجة اقتصاد الوسائل مقارنة بالتحديات [1].

[1] – خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2010، ص 416.

حيث يكلف مجلس المحاسبة برقابة مدى نظامية وفعالية تسيير الاموال العمومية بصفة عامة والنفقات محل الصفقات العمومية موضوع الدراسة وعلى هذا الاساس يقوم

برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والاموال والقيم والوسائل المادية العمومية [2].

ويسعى للتأكد من مطابقة عمليات الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها وفي نفس السياق يقيم نوعية تسيير الاموال والوسائل المادية من حيث الفعالية والاداء والاقتصاد ومن هنا يتبين لنا ان الهدف الاساسي الذي يسعى مجلس المحاسبة الى بلوغه من خلال ممارسة المهام السابقة الذكر هو تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للأموال العمومية والوسائل المادية مع ترقية اجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية طبقا لما نصت عليه المادة 2 من الامر رقم 20/95 [3].

إن اسناد مسؤولية تحقيق هذه الأهداف على عاتق مجلس المحاسبة في إطار الإصلاحات يساهم في تدعيم الرقابة التي تمارسها أجهزة الرقابة الخارجية المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وذلك لتكريس المبادئ. [4]

الفرع الثاني: مجال اختصاص مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية.

---

[1]–Andrè BRILARI. Les contrôles financiers commptables. Administratifes et juridictionnels des finances publiques. Librairie gènèrale de droit et jurisprudencc.EJA. 2003.P138

[2] – المادة 6 من الامر رقم 20/95السابق ذكره.

[3] – المادة 2 من الامر رقم 20/95السابق ذكره.

[4].طلاش خليدة، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، العدد 07، جانفي 2017، ص 409

يختص مجلس المحاسبة برقابة تسيير الاموال العمومية من طرف كل من مصالح الدولة والجماعات الاقليمية ومختلف المؤسسات والهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية [1].

اضافة الى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا او تجاريا او ماليا والتي تكون اموالها ومواردها او رؤوس اموالها كلها ذات طبيعة عمومية [2].

حيث ينطبق مفهوم هذه المادة على المؤسسات العمومية الذي يحكمها القانون التجاري طبقا للمادة 6 من المرسوم الرئاسي 247/15، عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز مشاريع ممولة كليا او جزئيا من ميزانية الدولة بمساهمة مؤقتة او نهائية حيث تم التأكد على خضوع هذه المؤسسات بمختلف انواعها لرقابة مجلس المحاسبة عند ابرامها لصفقات ممولة من طرف الدولة بموجب الفقرة 2 من المادة 163 [3]. بنصها: "تخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها "

باعتبار ان مجلس المحاسبة يعد من بين الهيئات المستقلة التي تمارس رقابة بعدية على مدى التسيير العقلاني للنفقات محل الصفقات العمومية موضوع الدراسة.

المطلب الثاني: اليات الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة والجزاءات المترتبة عنه.

ان الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة، هي رقابة مالية لاحقة بعدية لأموال الدولة، باعتبار الصفقات العمومية تكلف خزينة الدولة سنويا مبالغ معتبرة وجب فرض رقابة

[1] – المادة 7 من الامر رقم 20/95السابق ذكره.

[2] – المادة 8 من الامر رقم 20/95السابق ذكره.

[3] – المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السابق ذكره.

في هذا المجال خوفا من هدر هذه الاموال دون تحقيق الاهداف التي سطرت لإنفاق الاموال العامة في هذا المجال.

وقد منح المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة صلاحيات مباشرة في الرقابة، وخول له حق ممارسة الرقابة على الوثائق المقدمة او في عين المكان فجائيا او بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع وبصلاحيات التحري المنصوص عليها في هذا الامر [1].

ولم يكتف المشرع بصلاحيات الرقابة على الايرادات والنفقات فحسب، وانما منحه ايضا صلاحيات اخرى تتلخص في الكشف عن المخالفات المالية التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية.

ولقد تم التأكد من اخضاع ملفات الصفقات لرقابة مجلس المحاسبة من خلال المادة 163 السالف ذكره [2] ومن اجل تمكين المجلس من مساهمته في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع اشكال الغش والممارسات غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الاخلاقيات وفي واجب النزاهة الضارة بالأموال العمومية.

اضافة الى سعيه لتحقيق الاهداف السالف ذكرها تم تدعيم رقابته من خلال مراجعة سير غرفة الانضباط في مجال الميزانية المالية اضافة الى تعزيز الاعمال الادارية الصادرة

عن المجلس وتشديد العقوبات المالية في إطار تعديل النص رقم 02/95 المتعلق بمجلس المحاسبة [3].

[1] – الامر رقم 23/95 المتعلق بالقانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة المؤرخ في 26 اوت 1995، ج.ر.ج.ج العدد 48.

[2]. أنظر المادة 163 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره.

[3] – الامر رقم 02/10، السابق ذكره.

الفرع الاول: اليات الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة.

أولا – مراجعة سير غرفة الانضباط: تكلف غرفة الانضباط برقابة مدى احترام قواعد الانضباط من خلال معاينة المخالفات والاخطاء التي تعد خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الاموال العمومية [1].

وبالرجوع الى رقابة تسيير النفقات محل الصفقات العمومية موضوع الدراسة تسهر غرفة الانضباط في هذا المجال على معاينة اعمال التسيير التي تتم خرقا لقواعد ابرام الصفقات العمومية وتنفيذ العقود التي ينص عليها تنظيم الصفقات ولهذا الغرض فهي تعاين الممارسات غير الشرعية [2]، والمتعلقة منها ب:

– سوء اختيار صيغة الابرام الملائمة او عدم تبرير الصيغة المختارة.

– اللجوء الى التخصيص غير المبرر وعدم القيام كما يجب بما تستدعيه قواعد المنافسة والاشهار بالإضافة الى استنفاذ بعض العروض بدون وجه حق او سوء ترتيبها.

–اللجوء التعسفي للملحقات او تضخيم الاسعار.

– عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها.

– عدم تحرير محاضر الفتح والتقييم بتاتا او عدم تحريرها في اوانها اضافة الى التعسف في اعلان عدم جدوى العروض.

ان هذه الحالات التي جاءت على سبيل المثال تعكس عدم احترام مبادئ الطلبات العمومية المتمثلة في الشفافية والمنافسة والمساواة بين المترشحين في الاجراءات [3]. حيث تسعى

---

[1] – المادة 88 من الامر رقم 20/95، السابق ذكره.

[2] – المادة 88 الفقرة 13 من الامر رقم 20/95، السابق ذكره.

[3] – المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السابق ذكره.

غرفة الانضباط الى الكشف عن هذه الاختلالات في إطار رقابة تسيير نفقات الصفقات العمومية.

ومن جهة ثانية تعاين الغرفة مدى خرق الاحكام التشريعية والتنظيمية من طرف المصلحة المتعاقدة في نطاق ابرام الصفقة والذي ادى الى رفض منح التأشيرة من طرف لجان المصلحة المتعاقدة او اللجان الوطنية والقطاعية للصفقات كل حسب اختصاصه.

بالإضافة الى ذلك تكلف الغرفة برقابة مدى قانونية مقرر التجاوز الذي تتخذه الهيئات المعنية في تنظيم الصفقات العمومية في حالة رفض لجان الرقابة القبلية السالف ذكرها منح التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الاحكام التنظيمية طبقا للمواد 200،201 و202 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 [1]. كما تسهر الغرفة على رقابة مدى توفر الصفة او السلطة او الاختصاص في الالتزام بالنفقات في مجال الرقابة القبلية.

تعتبر مراجعة سير غرفة الانضباط على اساس اضفاء الشفافية في كيفية تحقيق هذه الغرفة في حالة معاينتها لمخالفات قواعد الانضباط كما سبق التطرق اليه من خلال مراحل تحقيقها سيعكس لا محالة اضفاء الشفافية وتشديد الرقابة على المخالفات التي تدخل في مجال اختصاصها وهو ما سيعزز ويدعم رقابتها على مراحل ابرام الصفقات العمومية.

ثانيا – تدعيم النتائج الادارية لمجلس المحاسبة

ينتج عن الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة من خلال السلطات الادارية والقضائية الممنوحة له، اصداره تقارير تعكس بصورة عامة مدى الاستعمال الامثل للنفقات العمومية ومن مجمل هذه التقارير:

[1] – المواد 200،201،202 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرسوم نفسه.

1- مذكرة التقييم: حيث يضبط مجلس المحاسبة عقب مراقبته نوعية التسيير تقييمه النهائي ويصدر كل التوصيات والاقتراحات قصد تحسين فعالية ومردودية تسيير المصالح والهيئات المراقبة ويرسلها الى مسؤوليها وكذا الى الوزراء والسلطات الادارية المعنية.

وتم اضفاء الشفافية على كيفية تبليغ هذه النتائج وتحديد مدة ذلك بموجب التعديل الاخير للأمر 20/95 والمتمثل في النص رقم 02/10 [1]، وذلك من خلال: "إلزام مسؤولي الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة الذين ارسلت إليهم النتائج النهائية لعمليات الرقابة المنجزة، بتبليغها لهيئات المداولة لتلك الجماعات والهيئات في اجل اقصاه شهران وبوجوب اخطار مجلس المحاسبة من طرف المسؤولون المعنيون.

2- رسالة رئيس الغرفة: يطلع رئيس مجلس المحاسبة السلطات المعنية عن طريق مذكرة مبدئية بالنقائص المسجلة في النصوص المسيرة لشروط استعمال تسيير تنفيذ ومراقبة اموال الهيئات الخاضعة لرقابته، وذلك قصد اتخاذ الاجراءات التي يقتضيها تسيير الاموال العمومية تسييرا سليما.

3-التقرير المفصل: تسجل فيه الوقائع التي يمكن وصفها وصف جزائيا والتي يلاحظها المجلس اثناء ممارسة رقابته حيث يبلغ الناظر العام هذه التقارير الى وكيل الجمهورية.

المختص اقليميا مصحوبا بحمل الملف وذلك في إطار سلطات المجلس المتعلقة بالاطلاع والتحري. حيث تم تفصيل وتوضيح ذلك من خلال استحداث المادة 57 مكرر من الامر رقم 02/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/95 [2]. والتي تنص على ما يلي:"...وفي حالة ما إذا لاحظت اي سلطة او هيئات رقابة وتفتيش اثناء عملية الرقابة او التحقيق على احدى الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة مخالفات او وقائع من شانها ان تبرر تطبيق الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة المنصوص عليها في هذا الامر.

---

[1] – المادة 73 من الامر رقم 02/10، السابق ذكره.

[2] – المادة 57 مكرر من الامر رقم 02/10، السابق ذكره.

فانه يرسل فورا الى مجلس المحاسبة تقريرا او عند الاقتضاء ملخص من التقرير او محضر تدقيق ويخضع مجلس المحاسبة إذا اقتضى الامر ملف القضية الخاصة الى الاجراءات القضائية الخاصة بإقحام مسؤولية الاعوان المتابعين ".

4- التقرير التأديبي: إذا لاحظ مجلس المحاسبة اثناء ممارسة رقابته وقائع من شانها ان تبرر دعوى تأديبية ضد مسؤول او عون تابع لهيئة عمومية خاضعة لرقابته استنادا الى الوضع القانوني لهذا الاخير، فانه يبلغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول او العون المعني بهذه الوقائع طبقا للمادة 27 مكرر [1].

وتعلم الهيئة ذات السلطة التأديبية مجلس المحاسبة بالردود المتعلقة بهذا الاخطار طبقا للمادة 27 مكرر.

5-التقرير التقييمي: ترسل الحكومة هذا التقرير بعد ان يقوم بإعداده مجلس المحاسبة الى الهيئة التشريعية بغرفتيها مرفقا بمشروع القانون المرتبط به طبقا للمادة 18 [2].

6-التقارير السنوية: يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرسله الى رئيس الجمهورية موضحا مجمل المعاينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن اشغال تحريات مجلس المحاسبة، مرفق بالتوصيات التي يرى انه يجب تقديمها وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية والمرتبكة بذلك.

حيث ينشر هذا التقرير كليا او جزئيا في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية طبقا للمادة 16 [3].

---

[1] – المادة 27 مكرر من الامر رقم 02/10، السابق ذكره.

[2] – المادة 18 من الامر رقم 20/95، السابق ذكره.

[3] – المادة 16 من الامر رقم 20/95، من نفس الأمر.

غير انه من الناحية العملية فان هذه التقارير السنوية لا تنشر مما يعيق كشف الخروقات والتجاوزات للاستعمال العقلاني للنفقات العمومية.

وعلى العموم فان تدعيم مختلف التقارير السابق ذكرها سيساهم بصفة مباشرة او غير مباشرة في الكشف عن مدى التسيير الامثل للنفقات محل الصفقات العمومية من طرف الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة في إطار اضفاء نوع من التوضيح والتفصيل في مختلف التقارير التي يصدرها مجلس المحاسبة.

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن مجلس المحاسبة.

باعتبار ان الرقابة على الصفقات العمومية من طرف مجلس المحاسبة تظهر اساسا من خلال السلطة الممنوحة لغرفة الانضباط في مجال الميزانية فان رقابة الانضباط تنصب على تسيير النفقات محل الصفقات العمومية.

حيث انه وبعد معاينة غرفة الانضباط للمخالفات على مستوى الصفقات العمومية تصدر غرامة مالية في حق كل مسؤول او عون او ممثل قائم بإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة والذي يكون قد خرق حكما من الاحكام التشريعية او التنظيمية او تجاهل التزاماته لكسب امتياز مالي او عيني غير مبرر لصالحه او لغيره على حساب الدولة او هيئة عمومية [1].

وذلك دون الاخلال بالمتابعات الجزائية التي يتعرض لها مرتكب المخالفة طبقا لما جاءت به المادة 91 المعدلة والمتممة من الامر 02/10 المتعلق بمجلس المحاسبة.

[1] – المادة 18 من الامر 20/95، السابق ذكره.

غير ان هذا الامر لم يعدل مبلغ الغرامة بل بقى نفس المبلغ الذي نص عليه الامر رقم 20/95 حيث يعادل المرتب السنوي الاجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند ارتكاب المخالفة [1].

وقد شمل تشديد العقوبات المالية بموجب الامر رقم 02/10 المخالفات المرتكبة من طرف المحاسبين العموميين والتي تتجسد في حالتين:

-الحالة الاولى: حالة تأخر المحاسب العمومي عن ايداع حسابه على التسيير او عدم ارسال المستندات الثبوتية.

يقوم مجلس المحاسبة بناءا على هذه المخالفة بإصدار غرامة مالية تم رفع حدودها ما بين (5000دج) و (50.000دج) بعدما كانت تتراوح بين (1000دج) و (10.000دج) حيث منح المشرع امكانية ارسال مجلس المحاسبة امرا الى المحاسب العمومي لتقديم حسابه في اجل لا يتراوح 60 يوما.

غير انه في حالة عدم تقديمه الحسابات في الاجل المحدد يطبق مجلس المحاسبة اكراها ماليا على المحاسب والذي تم رفعه الى (500دج) بعدما كان يقدر ب (100دج).

-الحالة الثانية: حالة رفض الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة تقديم الحسابات او المستندات الى مجلس المحاسبة عند اجراء التدقيقات والتحقيقات حيث يقوم هذا الاخير بإصدار عقوبات مالية تم رفعها الى حدود ما بين (5000دج) و (50.000دج) بعدما كانت تتراوح بين (1000دج) و (10.000دج) وعليه يتبين لنا ان تجديد العقوبات المالية

[1] – المادة 89 من الامر رقم 02/10 المؤرخ في 2010/8/26 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم للأمر رقم 20/95.

في حالة معاينة المجلس لمخالفات في تسيير النفقات محل الصفقات العمومية سيساهم في تدعيم كيفية الرقابة على الاستعمال العقلاني لهذه النفقات في مجال الصفقات العمومية.[1]

[1]– طلاش خليدة، المرجع السابق، ص420.

المبحث الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية.

تعد المفتشية العامة للمالية جهة رسمية مهمة في ممارسة دور الرقابة على الصفقات وتعد جهاز انشئ للرقابة المالية، أحدث بموجب المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 1980/3/1 المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية، والذي الغي بالمرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 02/22 1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، والذي الغي بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/08 مؤرخ في 2008/9/6 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية [1].

كما انها تلعب دورا مهما في الكشف عن الاخطاء المرتكبة سواء مخالفات فنية او مالية ومن الملاحظ ان دورها يقتصر فقط على تنبيه واخطار وزير المالية بوجود صفقة مشبوهة لأنها لا تملك سلطة توقيع العقاب او تحريك الدعوى العمومية.

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية على الاموال العامة تابعة في هيكلها التنظيمي لوزارة المالية وتمارس الرقابة اللاحقة على التسيير المالي والمحاسبي لهيئات الدولة والجماعات المحلية وكل المؤسسات الخاضعة للمحاسبة العمومية وتمارس ايضا الرقابة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري [2].

وتقوم المفتشية العامة للمالية بمراقبة الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة عن طريق دراسة وفحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية والموضوعية.

---

[1] – بن دراجي عثمان، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد، المنظم بالتنسيق بين الولاية وجامعة محمد خيضر بسكر 12/12 2015 ص 9 و10.

[2] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج العدد 50 الصادر في 7 سبتمبر سنة 2008، ص 9.

فمن الناحية الشكلية تقوم هذه الهيئة بدراسة طريقة تحديد احتياجات المصلحة المتعاقدة وطرق ابرام الصفقة العمومية والمبررات التي لجات اليها المصلحة المتعاقدة في اختيار اجراءات ابرام الصفقات العمومية مثل طلب العروض او التراضي كما نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الساري المفعول اما من ناحية الشروط الموضوعية تقوم المفتشية العامة من التحقيق من شرعية تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقرارات تعيين اعضاء هذه اللجنة [1].

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية استحدث بموجب المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 1 مارس 1980 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78 المؤرخ في 22 فيفري1992[2]. الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية في انجاز دراسات ذات طابع اقتصادي او مالي والتي تمكن السلطة من الاطلاع على ظروف انجاز المشاريع، ومدى احترام الآجال والاعتمادات المقترحة ومعرفة العقبات التي اعترضتها، ولها فرق تفتيش وبعثات متخصصة في الرقابة.

وعدل المرسوم 78/92 بالمرسوم 272/08 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية حيث نصت المادة 5 منه:"... تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة او التدقيق او التقييم او التحقيق او الخبرة والتي تقوم حسب الحالة على ما يلي:" ... ابرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها [3].

---

[1] – المواد 3 و4 و5و6 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج العدد 50 الصادر في 7 سبتمبر 2008، ص 10.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992، المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج رقم 15 لسنة 1992.

[3] – المادة رقم 05 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج رقم 50 لسنة 2008.

ومن هنا يتبين لنا من هذه المادة ان الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية لا تقتصر فقط على مرحلة ابرام الصفقة بل تمتد الى مرحلة تنفيذها كما تعد الرقابة التي تمارسها من حيث توقيتها رقابة لاحقة حيث تتدخل المفتشية العامة للمالية في رقابة التسيير المالي والمحاسبي للنفقات محل الصفقات العمومية بعد دراسة الملفات من طرف لجان الصفقات ومن هنا نستنتج من المادة 163 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 247/15 المنظم للصفقات العمومية والتي نصت على ما يلي :"... تخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات العمومية للرقابة البعدية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها [1].

المطلب الاول: مهام المفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية

تتدخل المفتشية العامة للمالية باعتبارها الهيئة الرقابية الدائمة برقابة التسيير المالي والمحاسبي للنفقات محل الصفقات العمومية موضوع الدراسة حيث يمتد مجال تدخلها طبقا للمرسوم التنفيذي 78/92 الى جميع الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بالإضافة الى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية.

ان توسيع وتدعيم صلاحيات المفتشية العامة للمالية وكذا مجال تدخلها قصد تحقيق الشفافية واعتماد معايير موضوعية، من خلال رقابة تسيير الاموال العمومية سيساهم في تحديث الرقابة اللاحقة للمفتشية بصفة منتظمة ودائمة على تسيير النفقات محل الصفقات العمومية [2].

---

[1] – المادة رقم 163 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 78/92، السابق ذكره.

كما تتولى القيام بالعديد من المهام والتدخلات في إطار الاختصاصات الموكلة لها وسوف نقوم بتبيان ذلك من خلال الفرع الاول بعنوان البعثة التفتيشية والفرع الثاني بعنوان الفرق التفتيشية فيما يلي:

الفرع الاول: البعثة التفتيشية

تقوم بدراسة الفائدة من الصفقات العمومية وهي وحدة اساسية تستند لها مهام التحقيق والتدقيق في مسائل النجاعة في الصفقات العمومية ذات الاهمية الوطنية وتتكون من فرق ولها رئيس بعثة.

تكون عملية رقابة المفتشية العامة للمالية على الوثائق في عين المكان، حيث تجسد الرقابة على الصفقات العمومية بشكل فعال والتي تتم بطريقة فجائية بالنسبة للفحوصات والتحقيقات واما عن طريق التبليغ المسبق [1].

ويديرها مديرو البعثات وعددهم عشرون (20) مديرا، يعملون تحت اشراف المراقبين العامين للمالية التابعين لهم، ويديرون فرق البحث التي يديرها المكلفون بالتفتيش وعددهم ثلاثون (30)، يمارسون مهامهم تحت ادارة مديري البعثات الموكلة لهم عمليات الرقابة [2].

الفرع الثاني: الفرق التفتيشية

هي فرق وبعثات متعددة الوظائف وتنفذ اعمالها على جميع الادارات العمومية والمديريات الجهوية بواسطة الوسائل والبعثات وهذا لمراجعة جميع العمليات التي يقوم بها

---

[1] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي 95/09 المؤرخ في 22 فيفري 2009، الذي يحدد شروط وكيفيات رقابة تدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2009.

[2] – موساوي مليكة، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، الملتقى الوطني الثامن عشر "فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي – الجزائر، يوم 18 ديسمبر 2022، ص 19.

المحاسبون العموميين والتأكد من صحتها حيث تبحث المفتشية في مجال رقابة الشروط الشكلية والموضوعية.

وتمارس رقابتها على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مصالح الدولة والجماعات الاقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، هيئات الضمان الإجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري، وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية وكل مؤسسة عمومية اخرى مهما كان نظامها القانوني والهيئات أو الجمعيات أيا كانت طبيعتها وانظمتها القانونية بمناسبة حملات نظامية من أجل دعم قضايا انسانية واجتماعية وتربوية وكذا كل شخص معنوي استفاد من مساعدة مالية للدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بصفة تساهمية أو في شكل اعانات أو قروض او تسبيق او ضمان .[1]

يحرر المفتشون في نهاية رقابتهم تقريرا يتضمن ملاحظاتهم وتقييمهم حول فعالية تسيير الهيئة الخاضعة للرقابة وكذا اقتراح التدابير التي من شانها تحسين التسيير ونتائجه، ويبلغ هذا التقرير الى المؤسسة او الهيئة الخاضعة للرقابة وكذا وصايتها ولا يصبح هذا التقرير نهائيا الا بعد التأكد منه وتثبيت المعاينات التي يتضمنها. وتنقسم الى:

– *الفرق والبعثات المتعدد الوظائف:* وتمارس اعمالها على المستوى المحلي والاقليمي والجهوي.

– *الفرق والبعثات المتخصصة:* يحدد اختصاص هذه الاخيرة بمجالات محددة الجانب، رسم حدود مهامها الرقابية ضمن اقليم محدد، لفرض رقابتها على كل العمليات المحاسبية التي قام بها المحاسبون العموميون وللتدقيق فيها والتحقق من مصداقيتها، وقد انشات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 274/08 المؤرخ في 2008/9/6 مفتشيات جهوية للمفتشية العامة

[1]. مساوي مليكة مرجع نفسه، ص21.

للمالية في كل من الولايات: الاغواط، تيزي وزو، سيدي بلعباس، قسنطينة، سطيف، عنابة، مستغانم، وهران، بتعداد 60 مكلفا بالتفتيش [1].

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية للمفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية.

نتناول في هذا المطلب تحديد الجانب الإجرائي لأداء المفتشية العامة للمالية للمهام الرقابية على الصفقات العمومية إلى جانب وقوفنا على مدى نجاعة دورها في الحفاظ على المال العام باعتبارها من اهم الآليات الرقابية على مجال الصفقات العمومية.

تجسيدا للرقابة الفعالة تسهر المفتشية العامة للمالية، على تقييم مدى الالتزام بتطبيق التشريع المالي المحاسبي والأحكام القانونية والتنظيمية التي لها تأثير مالي مباشر عن طريق اجراء الفحوصات والتحقيقات الفجائية على الوثائق فطبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 272/8 "... تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة او التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة والتي تقوم حسب الحالة على ما يلي ... إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها ...".

الفرع الاول: القواعد الاجرائية لممارسة مهام التفتيش.

تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على مجريات ابرام الصفقات العمومية على اساس الوثائق والمستندات، والتي لابد ان تكون مرتبطة برقابة في عين المكان وبشكل مفاجئ، فالتدخلات المفاجئة التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية لا يمكن انكار دورها في فرض الحرص الشديد على تسيير الاموال العمومية نتيجة الخوف من التفتيش المفاجئ للمصالح المتعاقدة او الهيئات.

[1] – دحمان مروان وباهي هشام، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني، المجلد 1، العدد 2 مارس 2022 ص 5.

يمكن للمفتشين في إطار القيام بمهامهم طلب اي وثيقة متعلقة بالصفقة تكون لازمة لمراجعتها كما يمكنهم ان يطلبوا كتابيا او شفويا اي معلومات حول الصفقة او اي توضيح يتعلق بها، بغية مراقبة الاعمال او المعطيات المبنية في المحاسبة والتأكد من محاسبة الصفقة وفق المعايير والاسس المعمول بها.

يجب على مسؤولي المصالح المتعاقدة والهيئات المعنية بالرقابة الاجابة على كافة الاسئلة والاستفسارات والتوضيحات التي يطلبها المفتشون، وتمكينهم من الاطلاع على كل ما يرونه ضروري للقيام بعملية الفحص والمراقبة من وثائق وتبريرات ومستندات من شانها ان تسهم في العمل الرقابي [1]. ولا يمكنهم في ذلك الاحتجاج باحترام الطريق السلمي او السر المهني او الطابع السري للمستندات الواجب فحصها او العمليات اللازم رقابتها [2].

وفي حالة الامتناع أو رفض لهذه الطلبات يتم توجيه اعذار يعلم به الرئيس السلمي للعون المعني وفي حالة عدم الرد في غضون 8 ايام يحرر المسؤول المختص للوحدة العملية للتفتيش محضر قصور ضد العون المعني او رئيسه السلمي، ويرسل هذا الاخير للسلطة السلمية الوصية التي عليها متابعة ذلك قبل تدوينها في تقرير المهمة [3].

تحرر البعثة التفتيشية بعد نهاية رقابتها تقرير يبرز ملاحظاتهم والمعاينات التي تم الوقوف عليها وكذا التقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للهيئة او المصلحة المتعاقدة والصفقات التي تم ابرامها وتنفيذها فضلا عن تضمين ان هذا التقرير كل ما من شانه العمل على رفع جودة اداء التسيير وتحسين الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم سيرها قصد

[1] – المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، يحدد صلاحيات المفتشية العامة

[2] – المادة 17 من المرسوم التنفيذي للمالية نفسه.

[3] – المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

ترشيد عملية الانفاق العام ومعالجة كافة القضايا الاقتصادية والمالية والمحاسبية بشكل عام[1].

يبلغ هذا التقرير لمسيري او مسؤولين المصالح المتعاقدة حسب الحالة والتي يتعين عليها الاجابة على مختلف الملاحظات والمعاينات التي احتوى عليها هذا التقرير في اجل اقصاه شهرين، على ان يمكن ان يتم تمديد هذا الاجل استثنائيا لشهرين من طرف المفتشية العامة للمالية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية [2].

وبناء على رد المسير او مسؤول المصلحة المتعاقدة يتم اعداد تقرير تلخيصي يتضمن المقاربة بين المعاينات التي احتوى عليها التقرير وجواب مسؤول المصلحة المتعاقدة على ان يبلغ هذا التقرير التلخيص مرفقا بجواب المسير للسلطة السلمية للمصلحة المتعاقدة.

وبناء على هذه التقارير تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن حوصلة على نشاطها وملخص معايناتها والاجوبة المتعلقة بها الى جانب تضمين هذا الاخير جملة من الاقتراحات الهامة والضرورية والتي تهدف اما لتكييف الاوضاع او تعديل التشريع والتنظيم الذي يحكم مختلف النشاطات التي كانت محل رقابتها، ويسلم هذا التقرير الى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الاول من السنة الموالية التي اعاد بخصوصها [3].

الفرع الثاني: تقييم الاداء الرقابي للمفتشية العامة للمالية.

رغم الاهمية التي يتمتع بها هذا الجهاز الرقابي ودوره في بناء منظومة رقابية تسعى للحفاظ على المال العام ومجابهة كل اشكال الفساد الذي يعتري الصفقات العمومية باعتبارها القناة الاساسية لصرف الاعتمادات المالية الا اننا سجلنا بعض الملاحظات من شانها الحد من فعالية دورها الرقابي نوجزها فيما يلي:

---

[1] – نادية تياب، مرجع سابق ، ص 320.

[2] – المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

[3] – المواد 24 و25 و26 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية

ما يسجل عن الطابع الشمولي لرقابتها الذي يغطي كافة مواطن تواجد المال العام، خروج بعض الهيئات من دائرة الاجهزة المعنية بالخضوع لرقابة المفتشية العامة للمالية من بينها رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني وبعض المؤسسات الاقتصادية كمؤسسة سوناطراك، وبالتالي فأي شمولية لرقابة المفتشية العامة للمالية وهي تفتقد لمهنة مراقبة أكثر الهيئات توظيفا للمال العام مما يؤدي الى تقييد دورها في مكافحة الفساد وترشيد الانفاق العام.

ان التحقيقات الفجائية التي تباشرها اجهزة المفتشية العامة للمالية ولما لها من أثر في ضبط السير الحسن والتقيد بقواعد الانفاق العام وتسيير مجال الصفقات العمومية الا ان اجراء هذه التحقيقات عادة لا يكون بشكل منتظم ناهيك على انه في اغلب الحالات يتم اعلام الجهات والمصالح محل الرقابة من يفقد صفة الفجائية لقيمتها العملية والقانونية، فضلا عن منح الوقت للمسيرين لتستر عن المخالفات والصفقات المشبوهة وغيرها من السلوكات التي تمس بالمال العام.

ضعف الامكانيات المادية والبشرية مقارنة بالنطاق الرقابي المكلف بتغطيته حيث تظهر المفتشية العامة للمالية مثقلة بتامين العديد من الوظائف في ظل الامكانيات البشرية، والمادية المحدودة مما ينعكس سلبا على ادائها الرقابي لأنه حتى وان تم تدعيمها بإنشاء مفتشيات جهوية [1]. وتقع هذه المفتشيات على مستوى كل ولاية بتعداد 60 مكلفا بالتفتيش موزعين على كل من ولايات: الاغواط، تيزي وزو، سيدي بلعباس، قسنطينة، ورقلة، تلمسان، سطيف، عنابة، مستغانم، وهران.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 274/08، المؤرخ في 2008/9/6، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية ج ر ج ج عدد 50 الصادرة بتاريخ 2008/9/7.

الا ان تواجدها يبقى مقتصرا على المستوى المركزي والجهوي، وهو توزيع قاصر في ظل توزع الادارات والمؤسسات المتباين على مستوى اقليم الدولة، وهو ما يستدعي اعادة النظر في هيكلتها ودعمها بفروع على المستوى المحلي.

-تتوج العملية الرقابية للمفتشية العامة للمالية بتقرير تدون فيه كافة التقديرات والمعاينات التي تم الوقوف عليها الى جانب التدابير التي من شانها ان تسهم في تحسين اليات التسيير المالي لكن ما يلاحظ هو افتقار هذا الاخير لأليات متابعته بعد رفعه للجهات الوصية الامر الذي لا يسمح بالمتابعة والاطلاع على الاجراءات القانونية المتخذة ضد التجاوزات لاسيما تلك المتعلقة بمخالفة احكام تنظيم الصفقات العمومية زيادة على ان مال هذه التقارير الى سلطة الوزير المكلف بالمالية الذي يستأثر بسلطة اتخاذ القرار بشأنها بعيدا عن منطق الشفافية الذي يفرض نشر هذه التقارير ، مما يجعلنا نتساءل عن مصيرها وكيفية التعامل معها .

- غياب اي تنسيق فيما بينها وبين باقي الهيئات الرقابية كمجلس المحاسبة وهذا ما ينقص من فعاليتها الرقابية ميدانيا.

- افتقارها للوسائل الردعية التي تمكنها من الضغط والتأثير كإحالة الملف على العدالة في حالة اكتشاف وقائع ذات وصف جزائي كإبرام صفقات عمومية مشبوهة او على الاقل تمكينها بإخطار وزير العدل بذلك [1].

- محدودية الرقابة الممارسة من طرف المفتشين حيث لا يملك اي سلطة في منع او توقيف تنفيذ اي عملية رغم عدم شرعيتها وتطابقها مع المقاييس القانونية مكتفيا في ذلك بتبليغ ما تمت معاينته من مخالفات للسلطة السلمية او الوصية على الهيئات محل عملية الرقابة.

[1] - حورية بن احمد، الرقابة الادارية والقضائية على الصفقات العمومية، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،2018 ص 177.

-افتقارها للمقومات التي تؤمن استقلاليتها في ممارستها لمهامها نتيجة التبعية المفرطة لوزير المكلف بالمالية وهو ما يفرض منطق الخضوع والولاء للسلطة الوصية.

فكل هذه النقائص والغموض الذي يكتنف مجال رقابتها من شانها الحد من فعالية دورها كجهاز رقابي يتعين اعادة تأهيله وتمكينه من صلاحيات اوسع بما يتلاءم مع حجم المهام المسندة اليها. [1]

[1]. حورية بن أحمد، مرجع نفسه، ص 178.

خلاصة الفصل الثاني

تطرقنا في هذا الفصل لرقابة مجلس المحاسبة باعتباره هيئة وطنية مستقلة فهو يلعب دور رقابي شامل وعليه فإن الصفقات العمومية تعتبر من بين الوسائل القانونية لتحقيق المنفعة العامة والتي يخصص لتنفيذها نفقات عمومية معتبرة، ولهذا يجب تطبيق قواعد وإجراءات رقابية تتلاءم وتتماشى مع تفعيل الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة، بحيث يكلف برقابة مدى نظامية وفعالية تسيير الأموال العمومية بصفة عامة والنفقات محل الصفقات العمومية بصفة خاصة قيد الدراسة.

وكجزء ثاني خصصناه لرقابة المفتشية العامة للمالية بحيث تعتبر جهة رسمية مهمة في ممارسة الدور الرقابي على الصفقات العمومية وتعد جهاز دائم للرقابة المالية اللاحقة، على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة وجميع المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

وبهذا تعتبر الرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية آلية هامة للحفاظ على مالية الجماعات المحلية.

الملحق رقم:

الخاتمة

خاتمة:

مما سبق ذكره يتبين لنا أن المشرع الجزائري أعطى أهمية بالغة لمراقبة سير وإنجاز الدراسات والمشاريع العمومية، خاصة في ظل تفشي ظاهرة الفساد بالأخص الفساد الإداري والذي ينصب في أغلب الأحيان على الصفقات العمومية لما تمثله من قيمة مادية واستحواذها على ميزانية الإنفاق في الدولة.

ولهذا تم تنفيذ جهود كبيرة لتحسين نظام الرقابة الخارجية عن طريق آليات متعددة، وهذا لعدم استغلال الصفقة لنهب المال العام، من خلال رقابة قبلية قبل الشروع في إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة كالجنة البلدية والولائية ...إلخ وتختص بالمحافظة على المال العام ومحاربة الفساد، أما بخصوص الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية فتضمنت دور مجلس المحاسبة في متابعة المشاريع وأهدافها متعددة من بينها تحقيق النظامية وتضمنت أيضا رقابة المفتشية العامة للمالية، وتعرف بأنها هيئة رقابية على الأموال العامة التابعة لوزارة المالية.

الأمر الذي يجعلنا نستخلص من هذا البحث المتواضع مجموعة من النتائج أهمها:

. تقليل فرص الفساد والخلافات المالية والمحاسبية في الصفقات العمومية.

ـ سلطة التجاوز في حالة رفض منح التأشيرة تحد من فعالية الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية خاصة بما ان سلطتها منحت لرئيس اللجنة التي قامت برفضها.

. بقاء وجود بعض الثغرات والتعقيد لقانون الصفقات العمومية حتى مع المرسوم الرئاسي رقم 247.15 وهذا سواء على المستوى النظري وخاصتا التطبيقي منه والسبب وجود العديد من الإشكاليات أثناء ممارسة هذه الرقابة بصفة عامة عند تطبيقه.

. اشتمالها للعديد من المبادئ أهمها مبدأ الشفافية والنزاهة وأيضا حرية المنافسة العلانية...

. تنوع اللجان المحلية وهذا يساعد في تخفيف العبء عليها.

وعلى ضوء النتائج المتوصل اليها من خلال دراستنا هذه وفي سبل تفعيل آليات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية نقترح:

ـ نقترح إنشاء هيئات رقابية مستقلة تعمل ميدانا لمتابعة السير الحسن للصفقات العمومية لمنع هدر المال العام.

ـ نقترح توضيح بعض المواد من الغموض لإزالة اللبس عنها عن طريق نصوص تنظيمية لإن هذا الغموض قد يدفع إلى المسائلات القانونية والمتابعات القضائية لدى بعض الإطارات مما يدفع بهم لتسيب واهمال وهذا يؤدي للتقليل من نجاعة الرقابة على الصفقات العمومية.

ـ نقترح منح صلاحيات أوسع للجان الصفقات العمومية وتفعيل دور المنتخبين وضرورة اشتراط الكفاءة فيهم.

ـ نقترح استخدام وسائل حديثة للإعلان منها مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الرسمية بهدف السرعة والتقليل من التكاليف.

. نقترح ضرورة اجراء إصلاحات فيما يخص رقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية سلطة اخطار الجهات القضائية مباشرة دون الرجوع في أي سلطة أخرى بهدف ضمانهم للدور الرقابي الفعال.

الملاحق

الملحق رقم: 01:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

[redacted]

ولايـــــة تبســـــة
[redacted]

URGENT

رقم/ [redacted] وت/اع/2018

رئيس اللجنة الولائية للصفقات العمومية
إلـى
السيد: مدير الإدارة المحلية

الموضوع:ب/خ طعن في منح مؤقت
المرفقات : نسخة من الطعن

تبعا للطعن الذي تقدمت [redacted] بموجبه في المنح المؤقت الخاص بطلب العروض المتعلق [redacted] ، حتى تتمكن اللجنة من دراسة الطعن وموافاة الطاعن بالرد في الآجال القانونية طبقا لقانون الصفقات العمومية ، يشرفني أن أطلب منكم موافاتي في أجل أقصاه 24 ساعة بالوثائق التالية:

- ثلاثة نسخ من التقرير التقديمي يوضح بالتفصيل كل المعلومات الضرورية الخاصة بالإعلان عن المناقصة ، عملية فتح العروض ، عملية تقييم العروض بالاستناد إلى الشروط الواردة في دفتر الشروط ، كيفية اختيار العارض والإجابة عن كل التساؤلات والحجج المقدمة من طرف صاحب الطعن مع إعطاء كل التبريرات التي ساهمت في اختيار العرض المطعون فيه.
- نسختين من جدول مقارن للتقييم التقني للعروض ممضي من طرف كل أعضاء لجنة التقييم أو مستخرج من هذا الجدول ممضي من طرف رئيس اللجنة
- نسختين من جدول مقارن للتقييم المالي للعروض ممضي من طرف كل أعضاء لجنة التقييم أو مستخرج من هذا الجدول ممضي من طرف رئيس اللجنة
- نسختين من محضر فتح العروض ممضي من طرف أعضاء اللجنة أو مستخرج ممضي من طرف رئيس اللجنة.
- نسختين من الإعلان عن المناقصة
- نسختين من الإعلان الأول عن المنح المؤقت الصادر في الجرائد الوطنية (باللغتين)
- العرض التقني ، المالي ، ملف الترشح والملف الإداري الخاص بالمؤسسة الطاعنة
- العرض التقني ، المالي ، ملف الترشح والملف الإداري الخاص بالمؤسسة المسند لها المشروع.

[redacted]

وصول بتاريخ :
قيمت رقم:

اقتناء [redacted]

التقييم المالي :

رقم	المـــورد	المبلغ المقترح بكل الرسوم (دج)		الترتيب
		قبل التصحيح	بعد التصحيح	
01	[redacted] قطعة	86.996.000.01دج	86.996.000.01دج	أقل عرض
02	ش [redacted] الصنا	156.800.000.00دج	156.800.000.00دج	/
03	[redacted]	87.919.999.93دج	87.919.999.93دج	/
04	/ [redacted]	104.958.000.00دج	104.958.000.00دج	/

بعد التدقيق بالمبالغ المقترحة للمتعهدين المتاهلين تقنيا , تم التقييم المالي بنفس التاريخ , تم اقتراح منح العملية إلى مؤسسة SARL GLOBAL MOTORS INDUSTRIE ممثلة في السيد ، ونيغي رياض مدير البيع بالمناقصات/ الجزائر كونه أقل عرض مالي ومتاهل تقنيا كما هو مبين في الجدول السابق.

وبعد ذلك قمنا بالإعلان عن المنح المؤقت في الصحف الوطنية le provincial بتاريخ 2018/03/24 وجريدة الاقتصادي بتاريخ 2018-03-26 .

المـــدير

الوالي و بتفويض منه
مدير الإدارة المحلية
جوليل أحمد

الملحق رقم: 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تبسة في، .....

ولايـــة تبـــــــسة
مديـــريـة الإدارة المـحلية
مصلحة التنشيط المحلي و الصفقات و البرامج
رقم: /وت/م إ م/18

إلى
السيد رئيس لجنة الصفقات
العمومية للولاية

الموضـــوع: تقرير تقديمي

المشـــروع:

يشرفني أن أتقدم إلى السادة أعضاء لجنة الصفقات العمومية بهذا التقرير و المتمثل في عرض محتوى طلب العروض المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا الخاصة ب، اقتناء . طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

خطوات الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

لقد قمنا بالإعلان عن هذه العملية بجريدة **الاقتصادي** و **le provincial** بتـــــاريخ **2018-01-15** حيث تم سحب 04 دفاتر شروط من مصالحنا تقدمت أربعة (04) مؤسسات بعروضها .

1- ممثلة في السيد
2- ش المسير /عنابة
3- ش المسير شعبة / الجزائر
4- ش / المسير،

كما هو مبين في محضر الفتح بتاريخ 4 أما عملية تقييم العروض التقنية واهالية فكانت بتاريخ ، أين تاهلت 04 مؤسسات لحصولهم على النقاط التي تسمح لهم بالمرور إلى المرحلة الثانية.

جدول التقييم التقني ، النقطة الإجمالية 70 نقطة و النقطة الاقصائية 30 نقطة

الرقم	التعيينات	سلم التنقيط		النقطة			
				1	2	3	4
01	الخصائص التقنية للشاحنة 10 نقاط	Capacité de réservoir de camion .....(04 نقاط) .Matière et épaisseur du caisson ..... (06 نقاط) Capacité de Caisson .....Fixe A-7M ou plus)		027	020	027	027
02	نوعية الشاحنة 20 نقطة	تنقيط أحسن نوعية على 20نقطة نوعية رديئة .....(مقصى) النوعية المتوسطة.....(10نقاط) النوعية الجيدة .....(20 نقطة)					
	النقاط الخاصة بالمواصفات التقنية للنوعية موضحة بالتفصيل في محضر تقييم النوعية .						
03	خدمات مابعد البيع (يثبت ببطاقة تقنية تبين مواقع هذه المحلات)	عدد محلات البيع أو العرض أو التصليح على مستوى الولاية والوطن	العرض المقدم لأكبر عدد من محلات البيع (س0) :.....(10نقاط) م= س1 x 10/س0 حيث : س1 : هي العرض المقدم للمتعهد الحالي م : تمثل النقطة الممنوحة للمتعهد الحالي	01 محل 02	05 محلات 10	01 محل 02	01 محل 02
	(10 نقاط)						
04	مدة التسليم (بالأيام) (05نقاط)		العرض المقدم لأقل مدة تسليم (س0):.....(05 نقاط) م= (س0/س1) 05x حيث : س1: هي العرض المقدم للمتعهد الحالي م : تمثل النقطة الممنوحة للمتعهد الحالي	90 يوما 0.55	30 يوما 1.67	10 أيام 05	60 يوما 0.83
05	الضمان (15)نقاط	المدة المحددة للضمان ضد جميع عيوب التصنيع سواء للشاحنة او الحاوية	العرض المقدم لأكبر مدة ضمان (س0): .....(15 نقطة) م= س1x10/س0 حيث : س1: هي العرض المقدم للمتعهد الحالي م: تمثل النقطة الممنوحة للمتعهد الحالي ملاحظة : العلامة تجسب على عدد الأشهر	36 شهرا 9.73	36 شهرا 9.73	37 شهرا 10	10
	تحدد النقطة الدنيا للتأهيل التقني ثلاثين (30) نقطة ، وعليه يتم الإعلان عن المتعهدين المؤهلين الذين تحصلوا على (30) نقطة فما فوق وبالتالي الأخذ بعين الاعتبار لعروضهم المالية			39.28	41.4	44	39.83

ملاحظة: الأرقام من 01-04 تشير إلى جميع المتعهدين المشاركين في المناقصة ومرتبة حسب ورودها

1- المرحلة الثانية ، التقييم التقني للنوعية من طرف اللجنة المختصة و المتكونة من ،

السيد ، [redacted] ممثل مديرية النقل

السيد ، [redacted] ممثل مديرية الصناعة و المناجم

السيد ، [redacted] ممثل مديرية الإدارة المحلية

السيد ، [redacted] ممثل مديرية الإدارة المحلية

DESIGNATION	CARACTERISTIQUES REQUISES
TYPEالطراز	- Benne tasseuse
MOTEURالمحرك	- 4 Cylindres ou plus
CARBURANTالوقود	- Diesel
BOITE A VITESSEعلبة السرعة	- Manuelle à 5 rapports et 1 marche arrière
DIRECTION القيادة	Assistée -توجيهية
Capacité de caissonحجم الحاوية	- Fixe à $7M^3$ ou plus
Matière et épaisseur du caissonسمك صفيحة الحاوية	- 02 M^m ou plus

ملاحظة ، هذه المواصفات هي المتفق عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية للولاية بدفتر الشروط و من هذا المنطلق قامت اللجنة التقنية لتقييم النوعية بعملها كما هو مبين في محضر اجتماع هذه الأخيرة بتاريخ 2018/02/26 في الجدول التالي ،

		[redacted]	[redacted]	[redacted]	
المواصفات التقنية	Capacité de réservoir de camion	100 ل 02 ن	100 ل 02 ن	200 ل 04 ن	100 ل 02 ن
	Matière et épaisseur du caisson	P 4-3 05 ن	P 4-3 05 ن	P 05-04 06 ن	P 4-3 05 ن
	Capacité de Caisson	07 $م^3$	08 $م^3$	12 $م^3$	07 $م^3$
	نوعية الشاحنة	نوعية جيدة 20 ن	نوعية جيدة 20 ن	نوعية متوسطة 10 ن	نوعية جيدة 20 ن
	المجموع	27 ن	27 ن	20 ن	27 ن

الملحق رقم: 03

[redacted]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تبسة

مديرية الإدارة المحلية

مكتب الصفقات والبرامج

إعلان عن المنح المؤقت

الخاص بـ : [redacted]

الحصة

طبقا لأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/06 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام, لإن والي ولاية تبسة (مدير الإدارة المحلية) يعلم المؤسسات المشاركة في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا الخاص بعملية دراسة و انجاز مقر [redacted]

للعلن عنها عن طريق مناقصة وطنية محدودة بجريدة الصريح و جريدة LE COURRIER D'ALGERIE بتاريخ 2017/03/13.بعد تحليل و تقييم العروض أسند المشروع مؤقتا إلى المؤسسة المذكورة في الجدول الأتي:

الحصة	اسم المتعهد	النقطة المتحصل عليها	مبلغ بكل الرسوم	الأجال	معايير الاختيار
الحصة 03	[redacted]	90/70	[redacted]	12 شهرا	العارض الأقل ثمنا والمتأهل تقنيا

طبقا لأحكام المادة 82من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/06 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام,يمكن لكل متعهد محتج على الاختيار الذي قيام به صاحب المشروع أن يرفع طعنا إلى أمانة اللجنة الولائية للصفقات العمومية في اجل أقصاه 10 أيام ابتداء من صدور الإعلان بالصحف الوطنية أو JOMOP ، و ذلك عن طريق إيداع الطعن مقابل الإشعار بالاستلام.

عن الوالي وبتفويض منه

مدير الإدارة المحلية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE TÉBESSA
DIRECTION DE L'ADMINISTRATION LOCALE

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE DU MARCHE RELATIF

A : Et[redacted]

Conformément au décret présidentiel n°15/247 daté du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et délégations de service public. Il est porté à la connaissance de l'ensemble des soumissionnaires ayant participé à l'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales relatif à : Etude et Réalisation du siège APW de la wilaya de Tébessa

[redacted]

aux quotidiens ALSARIH et LE COURRIER D'ALGERIE le 13/03/2017.

LOT	ENTREPRISE	Les points Obtenus	MONTANT	DELAIS	OBSERVATION
LOT 02	[redacted]	70/90	34.105.653,14 DA	12 MOIS	le moins disant

Conformément à l'article 82 du décret présidentiel cité ci- dessus, les soumissionnaires contestant le choix opéré par le service contractant peuvent introduire un recours dans les dix -10- jours qui suivent la date de publication de cet avis d'attribution provisoire, auprès de Monsieur le Président de la Commission des Marchés Publics de la Wilaya de TEBESSA. Contre accusé de réception.

الملحق رقم: 04

رقم:م.ع [redacted] /2018.

إلى السيـــد: رئيس لجنة الصفقات العمومية.

لولاية تبسة.

الموضوع:طعن في [redacted] ساحنة رفع النفايات 7م3

سيدي,,,

لاحقا للمنح المؤقت لصفقة المذكرة سابقا,ونضرا لوجود شبه في نوع الشاحنة التي قامت الشركة الحائزة على الصفقة بتقديمها في العرض التقني أي ([redacted]) حيث انه من المستحيل تقنيا لهته الأخيرة استيعاب أو تحمل الوزن الناتج عن تركيب و استغلال التجهيز ذو سعة 7م3 و ذالك لكون الشاحنة المقدمة ذات موصفات ضعيفة حيث أن حمولتها 2.5 طن بينما يتوجب على الأقل أن تتحمل 4.5 إلى 5 طن, حيث من المعروف لدى أهل الاختصاص أن وزن 1م3 من النفايات المنزلية هو يتراوح بين (300كغ للنفايات الغير مضغوطة) و (450 كغ بنسبة للنفايات المضغوطة) أي و في حالتنا هته (3150 كغ لسعة 7م3)+ (التجهيزات التي تزن تقريبا حوالي 1800كغ) و بتالي يجب على الشاحنة المجهزة أن تتحمل على الأقل 4950كغ لكي تكون مقبولة تقنيا.

لذى نتقدم بهذا الطعن مطالبين بتوضيح كيفية قبول هته الشاحنة تقنيا.

مع خالص تحياتنا, تقبلوا منا سيدي أسمى عبارات الاحترام و التقدير.

[redacted]

نسخة إلى:

-السيد مدير الإدارة المحلية.

-السيد الأمين العام.

الملحق رقم: 04

الإثنين 13 مارس 2017 م
الموافق لـ 14 جمادى الثانية 1438 هـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية تبسة
مديرية الإدارة المحلية

إعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

قصد: دراسة وانجاز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة

[redacted]

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يطرح والي ولاية تبسة (مديرية الإدارة المحلية) إعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا قصد دراسة وإنجاز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة:

[redacted]

يسمح بالمشاركة في الحصة رقم 02 كل المقاولات المؤهلة في ميدان البناء كل هياكل الدولة والتي تحتوي على رمـوز الكهرباء (333-3912) والترصيص الصحي (333-3327) والمصنفة بالدرجة الثانية فما فوق.

يسمح بالمشاركة في الحصة رقم 03 كل المقاولات المؤهلة في ميدان البناء كل هياكل الدولة المصنفة بالدرجة الثانية فما فوق. فعلى المهتمين سحب دفتر الشروط من ولاية تبسة – مديرية الإدارة المحلية –

تودع العروض لدى مديرية الإدارة المحلية في ظرف مبهم يحمل العبارة التالية:

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض – طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا [redacted]

محتوى العملية: [redacted]

يحتوي الظرف على ثلاثة أظرفة أخرى منفصلة ومقفلة ومختومة يبين كل منها تسمية المؤسسة المرجع طلب العروض وموضوعه، تتضمن عبارة ملف الترشح او العرض التقني أو العرض المالي.

يجب التذكير بأن الغلاف الخارجي لا يتضمن إلا عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض – طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا قصد [redacted]

[redacted]

تودع العروض في اجل 21 يوما ابتداءا من تاريخ صدور أول إعلان عن طلب العروض بالصحافة المكتوبة، وحددت آخر ساعة لإيداع العروض الساعة الثانية عشر زوالا (الساعة 12:00 سا) من آخر يوم.

كل المتعهدين مدعوين لحضور عملية فتح العروض التي ستجري بمقر الولاية مديرية الإدارة المحلية - في آخر يوم لإيداع العروض على الساعة الثانية زوالا (الساعة 14:00 سا).

يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم لمدة 90 يوما ابتداءا من تاريخ فتح الأظرفة.

الـــوالـــي

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE TÉBESSA
DIRECTION DE L'ADMINISTRATION LOCALE

AVIS D'APPEL D'OFFRE OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITÉS MINIMALES

POUR : [redacted]

En application du décret présidentiel n°15/247 daté du 16/09/2015 portant réglemen tation des marchés publies et délégations de service public.

Le Wali de la Wilaya de Tébessa (DAL) lance un avis d'appel d'offres ouvert avec exi gence de capacités minimales Concernant: [redacted]

- Les Entreprises sont admises à soumissionner a cet appel d'offres .

- Toutes les entreprises qualifiées dans le domaine : lot n° 02 (catégorie 2 et plus tou corps d'état qui possèdent les codes d'activité -électricité 3912-333 plomberie sanitaire 3327-333), et intéressés par le lot n° 03 (catégorie 2 et plus tout corps d'état) peuven retirer les cahiers des charges auprès de la wilaya de Tébessa - Direction de l'Administra tion Locale. Bureau des marchés.

Les trois enveloppes comportant (un dossier de candidature, une offre technique e une offre financière), doivent être insérées dans des enveloppes séparées et cachetées indiquant la dénomination de l'entreprise; la référence et l'objet de l'appel d'offres ains que la mention « dossier de candidature «, « offre technique » ou « offre financière » selor le cas.

Les trois enveloppes indiquées seront insérées dans une enveloppe unique cachetée et anonyme, ne comportant que les mentions **"à ne pas ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres - appel-d 'offres pour : Etude et Réalisa tion du siège APW du wilaya de Tébessa lot n°02 et lot n°03 .**

- Les Offres doivent être déposées auprès de Monsieur le Directeur de l'Administration Locale.

- La durée de préparation des offres est fixée à 21 jours à compter de la première paru tion de l'avis d'appel d'offres au bulletin officiel des marchés de l'opérateur public ou dans la presse.

- Le jour de dépôt des offres est fixé au dernier jour de la durée de préparation des offres de 08H00 à 12H00.

- L'ouverture des plis aura lieu le même jour à partir de (14:00h). si ce jour coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation des offres est proro gée jusqu'au jour ouvrable suivant. Les soumissionnaires sont invités à y assister.

- Les soumissionnaire resteront engagés par leurs offres pendant une durée de 90 jours à compter de la date de dépôt des offres.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1/ المصادر:

أ/ الدساتير:

. التعديل الدستوري رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية الجزائرية، المؤرخة في27 جمادى الأولى عام 1437ه، الموافق 07 مارس 2016م، العدد 14.

ب/ الأوامر:

. الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، يضمن قانون الصفقات العمومية الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 52، ملغى.

ـ الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 39.

ـ الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995، المتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 48.

. الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 2010.08.26 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20.

ـ القانون رقم 90/21 المؤرخ في 24 محرم 1411 ه الموافق ل 15 اوت 1990م المتعلق بالمحاسبة العمومية الصادر ب ج ر، ع 35 بتاريخ 15 اوت 1990

ج/ المراسيم التنظيمية:

. المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 28 شوال 1434 الموافق ل 7 أكتوبر 2010، يتضمن الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 58.

ـ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق لي 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50.

ـ المرسوم الرئاسي 20ـ442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 82.

. المرسوم التنفيذي رقم 78.92 المؤرخ في 22 فيفري 1992، المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 15 سنة 1992.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 8ـ272 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008 يحدد صلاحية المفتشية العامية للمالية، الجريدة الرسمية رقم 50.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 09ـ95 المؤرخ في 22 فيفري 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات رقابة تدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 14 سنة 2009.

ـ المرسوم التنفيذي 09-347 المؤرخ في 16-11-2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 414/92 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الصادر في ج.ر،ع05 ،بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 11ـ118 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1432 الموافق ل 13 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي في لجان الصفقات العمومية الجريدة الرسمية 16.

2/ المراجع:

أولا. الكتب:

. إبراهيم بن داوود، الرقابة المالية على النفقة العمومية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

ـ النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

. حمامة قدوش، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة 02.

ـ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

. محمد بعلي الصغير، عقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

ـ مونية خليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، سنة 2017.

ثانيا. الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه.

ـ حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

ـ خليدة طلاش، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، شهادة دكتوراه، العدد 07، جامعة الجزائر، جانفي 2017.

. سيد أحمد القصاصي، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، دكتوراه في علوم القانون، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 03، العدد 01.

ـ نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ب ـ مذكرات الماجستير:

ـ بشيرة بجاوي، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2012.

ـ عبد الوهاب علاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2004.

ـ فاطمة الزهراء فرقان، الموظف العمومي ومبدأ الحياد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2003.2004.

ثالثا. المجالات العلمية:

ـ بوسلامة حنان، الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد ب العدد 47 سنة 2017.

. بن دراجي عثمان، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد المنظم بالتنسيق بين الولاية وجامعة محمد خيضر بسكرة، 12.12.2015.

ـ حكيم تيمور، الرقابة الإدارية المتخصصة على عقود المؤسسات العمومية الصفقات العمومية نموذجا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، الجزائر، مجلد 56 العدد 02، السنة 2019.

ـ دحمان مروان وباهي هشام، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01 العدد 02، مارس 2022.

ـ سايح جبور علي، الدور الرقابي للجان المحلية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 لجنة البلدية نموذجا، الملتقى الوطني الأول حول التسيير المحلي بين إشكاليات تمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية، جامعة قالمة، يومي 08 و09 نوفمبر 2016.

رابعا- المواقع الالكترونية:

- المحاسب العمومي في القانون الجزائري، المتوفر على الموقع www .manajmnt .blogspot.com، تمت زيارة الموقع على الساعة 11:07 في يوم 5 ماي 2023 .

-خديجة عبد اللاوي، رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد 1، المجلد 1،الموقع www.asjb.cerist.dz، 10:00 يوم 29 ماي 2023.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

[1-]Andrè BRILARI. Les contrôles financiers commptables

Administratifes et juridictionnels des finances publiques. Librairie gènèrale de droit et jurisprudencc.EJA. 2003.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان	
إهداء	
مقدمة	**6-1**
الفصل الأول: الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية	
تمهيد	**8**
المبحث الأول: لجان الصفقات العمومية واختصاصاتها كألية للرقابة الخارجية	**9**
المطلب الأول: لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي	**9**
الفرع الأول: اختصاص اللجان الخاصة بالصفقات الدولية	**12**
الفرع الثاني: اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري	**23**
المطلب الثاني: لجان الصفقات العمومية على المستوى الوطني	**24**
الفرع الأول: اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية	**27**
الفرع الثاني: اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري	**32**
الفرع الثالث: رقابة اللجان المالية	**35**
المبحث الثاني: قواعد سير لجان الصفقات العمومية والأثار المترتبة على الرقابة الخارجية	**37**
المطلب الأول: قواعد سير أعمال لجان الصفقات العمومية	**37**

الفرع الأول: طريقة ممارسة لجان الصفقات العمومية لمهامها	**37**
الفرع الثاني: الكتابة الدائمة للجان الصفقات العمومية	**41**
المطلب الثاني: الأثار المترتبة على رقابة لجان الصفقات العمومية	**46**
الفرع الأول: منح التأشيرة	**46**
الفرع الثاني: رفض التأشيرة والأثار المترتبة عنها	**50**
ملخص الفصل الأول	**56**
الفصل الثاني: الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية	
تمهيد	**58**
المبحث الأول: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية	**59**
المطلب الأول: دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الصفقات العمومية	**61**
الفرع الأول: أهداف رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية	**62**
الفرع الثاني: مجال اختصاص مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية	**63**
المطلب الثاني: آليات الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة والجزاءات المترتبة عنها	**64**
الفرع الأول: آليات الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة	**67**
الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على مجلس المحاسبة	**71**
المبحث الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية	**74**
المطلب الأول: مهام المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية	**76**
الفرع الأول: البعثة التفتيشية	**77**
الفرع الثاني: الفرق التفتيشية	**77**

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية للمفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية	**79**
الفرع الأول: القواعد الإجرائية لممارسة مهام التفتيش	**79**
الفرع الثاني: تقييم الأداء الرقابي للمفتشية العامة للمالية	**81**
ملخص الفصل الثاني	**85**
خاتمة	**88-87**
ملخص	**89**

الملخص:

الصفقة العمومية هي عقد بين الجهات الحكومية أو العامة أو المقاولين الخاصين أو الشركات الخاصة لتوفير سلع أو خدمات أو اشغال عامة. وتخضع الصفقات العمومية للرقابة الخارجية التي تهدف الى ضمان التزام الجهات الإدارية والعامة بالمعايير والإجراءات التي تحددها القوانين واللوائح، عن طريق آليات تتمثل في رقابة قبلية خارجية تمارس عن طريق لجان وبعدية تشمل رقابة المالية اللاحقة والمفتشية العامة للمالية وتكون على الوثائق ورقابة مجلس المحاسبة وهو مؤسسة عليا للرقابة على أموال الدولة والجماعات المحلية وتهدف لتحقيق مجموعة من المبادئ.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، رقابة بعدية، القوانين واللوائح الجزائرية، رقابة قبلية.

Résumé

A public transaction is a contract between government or public agencies, private contractors, or private companies for the provision of public goods, services, or works. Public transactions are subject to external oversight, which aims to ensure that the administrative and public authorities adhere to the standards and procedures determined by laws and regulations, through mechanisms represented in external prior control exercised through committees and post control that includes subsequent financial control and the General Inspectorate of Finance on documents and the control of the Accounting Council, which is an institution Supreme oversight over state funds and local groups, and aims to achieve a set of principles such as fairness and freedom of public competition

Mots clés: Algerian laws and regulations, tribal censorship, post control, public deals.